کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
شرح باب حادی عشر
مؤلف علامه حلی
مترجم فاضل مقداد
موضوع کلام
شماره ثبت ۳۳۳۲
بازدید شد
۱۳۸
۳۷

کتابخانه مجلس شورای ملی
شرع باب حادیه عشر
مسؤول علامه حلی
موضوع فقه امامیه
شماره ثبت کتاب ۴۹۳۰۶
شماره قفسه ۳۳۴۲
۱۷۰۲
بازدید شد
۱۳۸۱
خطی - فهرست شده
۱۷۰۲

كتابخانه مدرسه عالى سپهسالار

شرح باب الحادى عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دل على وجوب وجوده انتقار الممكنات وعلى قدرته وعلمه احكام المصنوعات المتعالي عن مشابهة الجسمانيات والمنزه بجلاله قدسه عن مجانسة الناقصات نحمده حمد يملأ الأرض والسموات ونشكره على نعمه المتظاهرات المتواترات ونستعينه على دفع البأساء وكشف الضراء في جميع الحالات والصلوة على نبيه محمد صاحب الآيات البينات المكمل بطريقته وشريعته سائر الكمالات وآله الهادين من الشبه والضلالات الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم من الزلات صلوة تتعاقب الآنات اما بعد فان الله تعالى لم يخلق الخلق

عبثا فيكون من اللاعبين بل الغاية وحكمة متحققة للناظرين وقد نص على تلك الغاية بالتعيين فقال الله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فوجب على كل من هو في زمرة العاقلين اجابة رب العالمين ولما كان ذلك متعذرا بدون معرفته باليقين فوجب على كل عارف تنبيه الغافلين وارشاد الضالين بتقرير مقدمات ذات افهام وتبيين فمن تلك المقدمات المقدمة الموسومة بالباب الحادي عشر من تصانيف شيخنا وامامنا الافضل الاكمل سلطان ارباب التحقيق استاد اولى التنقيح والتدقيق مروج المباحث العقلية ومهذب الدلايل الشرعية آية الله في العالمين وارث علوم الانبياء والمرسلين جمال الملة والحق والدين ابي المنصور الحسن بن يوسف

بن المطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه فانه
مع وجازة لفظها كثيرة العلم ومع اختصارها كبيرة الف
وكان قد سلف مني في سالف الزمان ان كتبت شيئا
يعين على حلها بتقرير الدليل والبرهان اجابة لا
لتماس بعض الاخوان ثم عاقت عن اتمامه عوايق الحدثان
وصادمات الدهر الخوان اذ كان صاد اللمراء عن
بلوغ ارادته وحايلا بينه وبين الملبسة ثم اتفق
الاجتماع والمذاكرة في بعض الاسفار مع تراكم الاشغال
وتشويش الافكار فالتمس مني بعض السادة الاجلاء ان
اعيد النظر والتفكر لما كتبت والمراجعة الى ما كنت
فلجعت فاجبت ملتمسه اذ رجب الله علي
اجابته هذا مع قلة البضاعة وكثرة الشواغل الشاغلة
لاستطاعة وها انا اشرع في ذلك مستمدا من امته
المعونة عليه ومتقربا به اليه وسميته النافع يوم الحشر

في شرح الباب الحادي عشر وما توفيقي الا بالله عليه
توكلت واليه انيب قال قدس الله سره
الباب الحادي عشر فيما يجب على عامة المكلفين من
معرفة اصول الدين اقول انما كان هذا الباب
الحادي عشر لان المصنف رحمه الله اختصر مصباح المتهجد
الذي وضعه الشيخ الطوسي رحمه الله في العبادات
ورتب ذلك المختصر على عشرة ابواب ولما كان ذلك
في فن العلم والعبادة والدعا استدعى ذلك
معرفة المعبود والمدعو فاضاف اليه هذا الباب
قوله فيما يجب الوجوب لغة الثبوت والسقوط
ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها
واصطلاحا هو ما يذم تاركه على بعض
الوجوه وهو على قسمين واجب عينا وهو ما لا
يسقط عن بعض بقيام البعض الاخر به وكفاية

وهو بخلافه والمعرفة من القسم الاول فلذلك
قال على عامة المكلفين والمكلف هو الانسان الحي
البالغ العاقل فالميت والصبي والمجنون ليسوا
مكلفين والاصول جمع اصل وهو ما يبنى عليه
غيره والدين لغة الجزاء ومنه كما تدين تدان
واصطلاحا الطريقة والشريعة وهو المراد هنا ويسمى هذا
الفن اصول الدين لان سائر العلوم الدينية
من الحديث والفقه والتفسير مبنية عليه فانها
مبنية على صدق الرسول المتوقف على ثبوت
وعدله المرسل وصفاته وامتناع القبح عليه وعلم
الاصول هو ما يبحث فيه عن وحدانية الله
وصفاته وعدله ونبوة النبي ص وامامة الائمة
المعاد عليهم السلام قال اجمع العلماء كافة على
وجوب معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية

وما يصح عليه وينتفي والنبوة والامامة والمعاد اقول اتفق
اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله على
وجوب هذه المعارف واجماعهم حجة اتفاقا اما عندنا
فلدخول المعصوم فيهم واما عند الغير فلقوله ع لا تجتمع
امتي على خطاء والدليل على وجوب المعرفة سد اللا
جماع من وجهين عقلي وسمعي اما الاول فلوجهين
الاول انها دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف ودفع
الخوف واجب لانه ضرر نفساني يمكن دفعه فيحكم
العقل بوجوب دفعه الثاني ان شكر المنعم
واجب ولا يتم الا بالمعرفة اما انه واجب فلا
استحقاق الذم عند العقلاء بتركه واما انه لا يتم
الا بالمعرفة فلان الشكر انما يكون بما يناسب
حال المشكور فهو مسبوق بمعرفته والا لم يكن
شكرا والباري تعالى منعم فيجب شكره فيجب

معرفة ولما كان التكليف واجبا في الحكمة كما سيأتي وجب
معرفة مبلغه وهو النبي صلى الله عليه وآله وحافظه
وهو الامام ع ومعرفة المعاد لاستلزام التكليف وجوب
الجزاء واما الدليل المسمى فلوجهين الاول قوله تعالى
فاعلم انه لا إله إلا الله والامر للوجوب الثاني
لما نزل قوله تعالى ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب
قال النبي صلم ويل لمن لاكها بين لحييه ثم لم يتدبرها
هاتب الذم على تقدير عدم تدبرها وعدم الاستدلال
بما تضمنته الآية من ذكر الاجرام السماوية
والارضية لما فيها من آثار الصنع والقدرة
والعلم على وجود صانعها وقدرته وعلمه
فيلزم النظر والاستدلال واجبا وهو المطلوب
قال بالدليل لا بالتقليد اول الدليل لغة

هو المرشد والدال وفي الاصطلاح هو ما يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر ولما وجب المعرفة وجب
ان يكون بالنظر والاستدلال لانها ليست ضرورية
لان المعلوم ضرورة لا تحلف فيه العقل أو بتحصيل
بادنى سبب من توجه العقل اليه والاحساسيين
كالحكم بان الواحد نصف الاثنين وان النار حارة
والثمن مطعوم وان لنا قوة وضعفا وان لنا حزنا
وغضبا وغير ذلك والمعرفة ليست كذلك لوقوع
الخلاف فيها ولعدم حصولها بمجرد توجه العقل اليها
ولعدم كونها محسوسة فتعين الاول لانحصار العلم
في الضروري والنظري وكون النظر والاستدلال
واجبا لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا عليه

هو واجب على هذا اذا لم يجب ما يتوقف عليه الواجب فاما
ان يبقى الواجب على وجوبه او لا فمن الاول يلزم التكليف
بما لا يطاق وهو محال كما سياتى ومن الثانى يلزم
خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا وهو محال
ايضا والنظر هو ترتيب امور معلومة او مجهولة ذهنية للتاء
الى امر آخر وبيان ذالك هو ان النفس تتصور المطلوب
اولا ثم تحصل المقدمات الصالحة للاستدلال
عليه ثم ترتبها ترتيبا يؤدى الى العلم ولا يجوز
معرفة الله تعالى بالتقليد والتقليد هو قبول
قول الغير من غير دليل فاما قلنا ذالك لوجهين
الاول اذا تساوى الناس فى العلم واختلفوا
فى المعتقد فاما ان يعتقد المكلف مجموع ما يعتقد

فيلزم

فيلزم اجتماع متناقضات او البعض دون البعض فاما
ان يكون اعتقاد المرجح اولى فان كان الاول فالمرجح
هو الدليل وان كان الثانى فيلزم الترجيح بلا مرجح
وهو محال الثانى انه تعالى ذم التقليد بقوله تعالى انا وجدنا آباءنا
على امة وانا على آثارهم مقتدون وحث على النظر والاستدلال
بقوله تعالى ائتونى بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم ان كنتم
صادقين قال فلا بد من ذكر ما يمكن حمله على احد من
المسلمين وان خص شيء من ذالك الخارج عن ربقة المؤمنين
واستحق العقاب الدائم اقول لما وجب المعارف المذكورة بالدليل
السابق اقتضى ذالك وجوبها على كل مسلم اى مقر بالشهادتين
ليصير بالمعرفة مؤمنا لقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم نفى عنهم الايمان

على امة
اى على طريق

مع كونهم مقرين بالالهية والرسالة لعدم كون ذالك بالنظر
والاستدلال وحيث كان الموت مشروطا بالامكان كون الجاهل هذا
المعارف مستحقا للعقاب الدائم لان كل من لا ينجو الموت اصلا
مع اتصافه بشرايط التكليف هو مستحق للعقاب الدائم بالاجماع
والرقيب بكسر الراء وسكون الباء جبل مستطيل فيه عدة عرى
يربط بها مفاوز التهم واستعار الميم هنا للحكم الجامع للامرين
وهو استحقاق الثواب الدائم المقارن للتعظيم قال وقد ثبت
هذا الباب على فصول الاول في اثبات الواجب الوجود
لذاته فنقول كل معقول اما ان يكون واجب الوجود
في الخارج لذاته واما ممتنع الوجود لذاته او
ممكن الوجود لذاته اقول المطلب الاقصى والعمدة العليا
في هذا الفن هو اثبات ما يتبع ذلك المبدأ وقد اراد اثبات مقدمة
في تقسيم المعلوم المعقول ليتوقف

ليتوقف الدليل الآتي على بيانها او تقريرها فنقول ان نقول
كل معقول وهو الصورة الحاصلة في العقل اذا انتبنا
اليه الوجود الخارجي فاما ان يصح اتصافه به لذاته
او لا فان لم يصح اتصافه به لذاته فهو ممتنع الوجود
لذاته كشريك الباري تعالى وان صح اتصافه به لذاته
فاما ان يجب اتصافه به لذاته ازلا والازل
هو الواجب الوجود لذاته وهو الله تعالى لا غير
والثاني هو ممكن الوجود وهو ما عدا الواجب
من الموجودات وانما قيدنا الواجب بكونه لذاته
احترازا من الواجب لغيره كوجوب وجود
المعلول عند حصول علته التامة فانه يجب
وجوده لكن لا لذاته بل للوجود علته وقيدنا الممتنع
الممتنع ايضا بكونه لذاته احترازا عن الممتنع
لغيره ايضا كامتناع المعلول عند عدم علته التامة

وهذان القسمان داخلان في قسم الممكن واما الممكن
فلا يكون لغيره فلا فائدة في تقييده لذاته الا لبيان
انه لا يكون الا كذلك لا احتراز اذ لم يتم هذا البحث
بذكر فائدتين يتوقف عليهما المباحث الآتية
الاولى في خواص الواجب لذاته الاول انه لا يكون
واجبا لذاته ولغيره معا ولغيره والا لكان وجوده
مرتفعا عند ارتفاع ذلك الغير فلا يكون واجبا
واجبا لذاته وهذا خلف الثاني انه لا يكون وجوده
ووجوبه زايدين عليه والا لافتقر اليهما فيكون
ممكنا الثالث انه لا يكون صادقا عليه التركيب
لان المركب مفتقر الى اجزائه المغايرة له فيكون
ممكنا والممكن لا يكون واجبا الرابع انه لا يكون
جزءا من غيره والا لكان وجوده منفعلا
عن ذلك الغير فيكون ممكنا الخامس انه لا يكون

صادقا
على اثنين لما بيان في دلايل التوحيد الثاني في
خواص الممكن الاول انه لا يكون احد الطرفين اعني
الوجود والعدم اولى به من الاخر بالنسبة اليه كما في الميزان فان رجح
احدهما فاما ان يكون بالسبب الخارج لانه
لو كان احدهما اولى به فاما ان يمكن وقوع
الاخر او لا فان كان الاول لم يكن الاولوية
كافية وان كان الثاني كان المفروض اولى
به واجبا له فيصير الممكن اما واجبا او
ممتنعا الثاني ان الممكن محتاج الى المؤثر لانه
لما استوى الطرفان اعني الوجود والعدم
بالنسبة اليه استحال ترجح احدهما على
الاخر الا لمرجح والعلم به بديهي الثالث ان الممكن
الباقي محتاج الى المؤثر وانا قلنا ذلك لان

الامكان لازم لماهية الممكن ويستحيل رفعه
عنه والا لزم انفكاك بعض من الامكان الى الوجوب
او الامتناع وقد ثبت ان الاحتياج لازم للامكان
فالازم اللازم لازم فيكون الاحتياج لازما للممكن
وهو المطلوب قال ولا شك في ان هنا موجودا ما كان
واجبا لذاته فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجد
يوجده بالضرورة فان كان الموجد واجبا فالمطلوب
وان كان ممكنا افتقر الى موجد اخر فان كان الاول
دار وهو باطل بالضرورة وان كان ممكنا اخر تسلسل وهو باطل
لان جميع احاد تلك السلسلة الجائزة لجميع الممكنات
تكون ممكنة فتشترك في امتناع الوجود لذاتها فلا
بد لها من موجد خارج عنها بالضرورة
فيكون واجبا بالضرورة وهو المطلوب اقول
للعلماء في اثبات الصانع طريقان الاول هو الاستدلال

والامكان لازم لماهية الممكن

باثار الحوادث على وجوده كما اشار اليه تعالى
في كتابه العزيز بقوله سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم
حتى يتبين لهم انه الحق وهو طريق ابراهيم ع فانه استدل بالافول
الذي هو الغيبة المستلزمة للحركة المستلزمة للحدوث المستلزم
للصانع الثاني هو ان ينظر في الوجود نفسه وينقسم الى
الواجب والممكن حتى يشهد بوجود واجب صدر عنه
جميع ما عداه من الممكنات واليه الاشارة في التنزيل بقوله اولم
يكف بربك انه على كل شئ شهيد والمعول عليه ذكر
الحكماء في هذا الباب الطريقين مما فاشار الى الاول عند اثبات كونه
قادرا وسيأتي واما الثاني فهو المذكور هنا وتقريره
ان نقول لو لم يكن الواجب موجودا لزم الدور او التسلسل
واللازم بقسميه باطل فالملزوم وهو عدم الواجب مثله
فالبطلان فيحتاج هنا الى بيان امرين احدهما بيان
لزوم الدور والتسلسل والثاني بيان بطلانهما

استدلال باثار الحوادث على وجوده

مثله

وثانيهما

اما بيان الامر الاول وهو ان هنا ماهيات متصفة بالوجود بالضرورة فان كان الواجب موجودا معها فهو المط
وان لم يكن موجودا يلزم اشتراكها بجملتها في الامكان اذ لا واسطة
بينهما فلا بد من مؤثر بالضرورة لموثرها ان كان واجبا
لذاته فهو المط وان كان ممكنا انتقل الى موثر اخر لموثرها ان كان
ما فرضناه اولا لزم الدور وان كان ممكنا اخر نقل الكلام
اليه ونقول كما قلنا اولا ويلزم التسلسل فقد بان
لزومها واما بيان الامر الثاني وهو بيان بطلانهما
فنقول اما الدور فهو عبارة عن توقف الشيء على ما يتوقف
عليه كما يتوقف ا على ب و ب على ا وهو بط بالضرورة اذ يلزم
منه ان يكون الشيء الواحد موجودا ومعدوما وهو محال وذلك
لانه اذا توقف ا على ب كان الالف متوقفا على ب وعلى
جميع ما يتوقف عليه ب ومن جملة ما يتوقف عليه ب
هو الالف نفسه فيلزم توقفه على نفسه والموقوف عليه

متقدم على الموقوف فيلزم تقدمه على نفسه من
حيث انه متقدم يكون موجودا قبل المتاخر فيكون
موجودا قبل نفسه فيكون موجودا معدوما
وهو محال واما التسلسل فهو ترتيب علل ومعلولات
بحيث يكون السابق علة في لاحقه وهكذا وهو ايضا
بط لان جميع احاد تلك السلسلة ممكنة لاتصافها
بالاحتياج فتشترك بجملتها في علة الامكان
فتفتقر الى المؤثر فموثرها اما نفسها او جزءها
او امر خارج عنها والاقسام كلها باطلة
اما الاول فلاستحالة تاثير الشيء في نفسه والا لزم
تقدمه على نفسه وهو بط كما تقدم واما الثاني
فلانه لو كان الموثر فيها جزءها لزم ان يكون
موثرا في نفسه لانه من جملتها وفي علته
ايضا فيلزم تقدمه على نفسه وعلته وهو بط ايضا

واما الثالث فلوجهين الاول انه يلزم ان يكون الخارج عنها
واجبا اذ الفرض اجتماع جملة الممكنات في تلك السلسلة
فلا يكون موجود اخارجا عنها الا الواجب اذ لا واسطة
فيلزم مطلوبنا والثاني انه لو كان المؤثر في كل واحد
من تلك السلسلة امرا خارجا عنها لزم اجتماع علتين
تامتين على معلول واحد شخصي وذلك لان الفرض
ان كل واحد من احاد تلك السلسلة مؤثر في لاحقه وقد
فرض تاثير الخارج في كل واحد منها فيلزم اجتماع
علتين على معلول واحد شخصي وهو محال والا لزم استغناء
عنهما حال احتياجه اليهما فيجتمع النقيضان وهو محال
فبطل التسلسل مطلقا فقد بان بطلان الدور والتسلسل
فيلزم المطلوب وهو وجود الواجب تم

الفصل الثاني في صفاته الثبوتية وهي ثمانية

الاولى انه تعالى قادر مختار اي آت بالفعل تارة وبالترك اخرى
اقول لما فرغ من اثبات الذات شرع في اثبات
المسوقة لها فيقول ما لا ينفك عن المحدث فهو محدث بالضرورة
فهكون المؤثر فيه وهو الله تعالى قادرا مختارا لانه لو كان موجبا

لانا العالم محدث الان كل
فانه لا ينفك عن الحوادث
عن الحركة والسكون الخ

الصفات وقدم الصفات الثبوتية لأنها وجود والسلب
عدم والوجود اشرف من العدم والاشرف مقدم على
غيره وابتدأ بكونه قادرا لاستدعاء الصنع القدرة
ولنذكر مقدمة تشتمل على تصور مفردات هذا
البحث فنقول القادر المختار هو الذي ان شاء
ان يفعل فعل وان شاء ان يترك ترك مع وجود
قصد وارادة والموجب بخلافه والفرق بينهما
من وجوه الاول ان المختار يمكنه الفعل والترك معا
بالنسبة الى شيء واحد والموجب بخلافه الثاني
ان فعل المختار كله مسبوق بالعلم والقصد بخلاف
الموجب الثالث ان فعل المختار يجوز تاخيره
عنه وفعل الموجب لا ينفك عنه كالشمس
في اشراقها والنار في احراقها والعالم كل موجود
سوى الله تعالى محدث والمحدث هو الذي

وجوده مسبوق بالغير وبالعدم والقديم بخلافه والجسم
هو المتحيز الذي يقبل القسمة في الجهات الثلث والحيز والمكان
شيء واحد وهو الفراغ المتوهم الذي تشغله الاجسام
بالحصول فيه والحركة هي حصول الجسم في مكان بعد اخر والسكون
هو حصول ثان في مكان الاول اذا تقرر هذا فنقول
كل ما كان العالم محدثا كان المؤثر فيه وهو الله تعالى مختارا
فهنا دعويان الاولى ان العالم محدث والثانية انه يلزم
منه اختيار الصانع اما بيان الدعوى الاولى فلان
المراد بالعالم عند المتكلمين هو السموات والارض
وما بينهما وذلك اما اجسام او اعراض
وكلاهما حادثان اما الاجسام فلانها لا تخلو
عن الحركة والسكون الحادثين وكل ما لا يخلو
عن الحوادث فهو حادث اما انها لا تخلو من الحركة
والسكون فلان كل جسم لا بد له من مكان خاص

وحينئذ اما ان يكون لا بثاني فيه وهو الساكن او منتقلا عنه وهو المتحرك اذ
ولا واسطة بينهما بالضرورة واما انها حادثان فلانهما مسبوقان
بالغير ولا شيء من القديم بمسبوق بالغير فلا شيء من الحركة و
السكون بقديم فيكونان حادثين اذ لا واسطة بينهما بين القديم والحادث
واما انهما مسبوقان بالغير فلان الحركة عبارة عن الحصول الاول
في المكان الثاني فيكون مسبوقا بالمكان الاول بالضرورة
والسكون عبارة عن الحصول الثاني في المكان الاول
فيكون مسبوقا بالحصول الاول بالضرورة واما ان كل ما
لا يخلو من الحوادث فهو حادث فلانه لو لم يكن حادثا
لكان قديما وحينئذ اما ان يكون معه في القدم شيء من تلك
الحوادث اللازمة له اولا يكون فان كان الاول لزم
اجتماع القدم والحدوث معا في الشيء الواحد
وهو محال وان كان الثاني يلزم بطلان ما علم ضرورة
وهو امتناع انفكاك الحوادث عنه وهو محال واما

الاعراض فلانها محتاجة في وجودها الى الأجسام
والمحتاج الى المحدث هو اولى بالحدوث واما بيان
دعوى الثانية فهو ان المحدث لما اتصفت ماهيته
بالوجود تارة وبالعدم اخرى كان ممكنا فيفتقر الى
المؤثر فان كان مختارا فهو المطلوب وان كان موجبا لم
يتخلف اثره عنه فيلزم قدم اثره لكن يثبت حدوثه
فيلزم حدوث مؤثره للتلازم فقدم اثره لكن يثبت حدوثه
وكلا الامرين محال فقد بان انه لو كان الله موجبا لزم اما قدم
العالم او حدوث الله تعالى وهما باطلان قال وقدرته يتعلق
بجميع المقدورات لان العلة المحوجة هي الامكان ونسبة ذاته
تعالى الى الجميع بالسوية فيكون قدرته عامة اقول
لما ثبت كونه قادرا في الجملة شرع في بيان عموم
قدرته وقد نازع فيه الحكماء حيث قالوا انه لا يقدر
عن الواحد الا الواحد والمتوسطون حيث زعموا انه لا يقدر

على الشر والقبائح حيث اعتقدوا انه لا يقدر على القبيح
والبلخي حيث منع من قدرته على مثل مقدوراتنا
والجبائيان حيث احالا قدرته على عين مقدوراتنا
والحق خلاف ذلك كله والدليل على ما ادعيناه
انه قد انتفى المانع بالنسبة الى ذاته وبالنسبة الى المقدورات
فيجب تعلق العلم اما بيان الاول فهو المقتضي لكونه قادرا
هو ذاته ونسبتها الى الجميع متساوية النسبة وهو
الحد واما الثاني فخلاف المقتضي لكون الشيء مقدورا هو
امكانه والامكان مشترك بين الكل فيكون صفة المقدورية
ثابتة ايضا مشتركة بين الكل وهو المطلوب واذا انتفى المانع
بالنسبة الى القادر وبالنسبة الى المقدور وجب
التعلق العام وهو المطلوب واعلم انه لا يلزم من التعلق
الوقوع بل الواقع بقدرته هو البعض وان كان
قادرا على الكل والاشاعرة وافقونا على عموم التعلق وادعوا

معلوم الوقوع وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى قال
الثانية انه تعالى عالم لأنه فعل الأفعال المحكمة المتقنة
وكل من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة اقول
والعالم هو الذي تنكشف من جملة صفات الله تعالى التوثيقية كونه عالما والعالم
الاشياء عليه بحيث يكون هو الجنس المتبين للاشياء بحيث تكون غير غائبة
حاضرة عنده غير غائبة
عنه والفعل المحكم المتقن هو المشتمل على امور غريبة
والمستتبع
والكيف لخواص كثيرة والدليل على كونه عالما وجهان
الأول انه تعالى مختار وكل مختار عالم اما الصغرى
فقد مر بيانها واما الكبرى فلان فعل المختار
تابع لقصده ويستحيل ان يقصد شيئا بمجهول
العلم به الثاني انه فعل الأفعال المحكمة المتقنة وكل
من كان هكذا فهو عالم اما انه فعل
فذلك ظاهر لمن تدبر مخلوقاته اما الصغرى
فما يترتب على حركاتها من خواص الفصول

وبجنة

٢٩

وكيفية فصد تلك الحركات واوضاعها وهي
مبين في فنه واما الارضيه فبما يظهر من حكمة
المركبات الثلث والامور الغريبة الحاصلة في الحواص
العجيبة المشتملة عليها ولم يكن الا في خلق الانسان
نفسه والحكمة المودعة في انشائه وترتيب خلقه و
حواسه وما يترتب عليها من المنافع كما اشار
اليه سبحانه تعالى أولم يتفكروا في انفسهم فان
فان من العجايب المودعة في بنية الانسان
ان كل عضو من اعضائه له قوى اربعة جاذبة
وماسكة وهاضمة ودافعة اما الجاذبة
فحكمتها ان البدن لكماله في التحليل افتقر
الى جذب بدل ما يتحلل منه واما الماسكة
فلان الغذاء المجذوب لو لم يمسك والاعضاء لم يجد بد
من ماسكة له حتى يفعل فيه الهاضمة والهاضمة

للمنقذي وامّا الدافعة فهي التي تدفع المنقذي الفاضل ما فعلت الهائمة
والمهيأة لعضو آخر اليه واما ان كل من له اصل العقل المحكم
المتقن يعلم ان فعله يدل على من ازل الامور وتدبرها
الارادة
وعلمه يتعلق بكل معلوم فكل معلوم يجب له ذلك لاستحالة
افتقاره الى غيره الباري تعالى عالم بكل ما يصح
ان يكون معلوما واجبا كان او ممكنا قديما او حادثا
خلافا للحكماء حيث منعوا من علمه بالجزئيات الزمانية
على وجه جزئي لتغيرها فيتغير العلم الذاتي قلنا المتغير هو
التعلق الاعتباري والدليل على ما قلناه انه يصح ان يعلم كل معلوم
فيجب له ذلك اما انه يصح ان يعلم كل معلوم فلانه حي ويكل حي يصح
منا ان يعلم ونسبة هذه الصحة الى جميع ما عدا نسبته متساوية
فيساوي نسبته جميع المعلومات اليه واما انه اذا صح له شيء وجب فلان
صفاته تعالى ذاتيه والصفة الذاتية متى صحت وجبت والا افتقر

لنا ان نسبة ذاته المقدسة الى المعلومات اليه ولا يتغير بتغيرها

العلم الذاتي

في اتصاف الذات بها الى الغير فيكون الباري مفتقرا في علمه الى
غيره وهو محال الثالثة انه تعالى حي لانه قادر عالم فيكون
حيا بالضرورة اقول من صفاته الثبوتية كونه تعالى حيا
فقال الحكماء وابو الحسين البصري حياته عبارة عن صحة
اتصافه بالقدرة والعلم وقالت الاشاعرة هي صفة مغايرة
لهذه الصحة والحق الاول اذ الاصل عدم الزوائد والباري
تعالى ثبت انه قادر عالم فيكون حيا وهو المطلوب قال الرابعة
انه تعالى مريد كاره للكفر اقول اتفق المسلمون على
وصفه تعالى بالارادة واختلفوا في معناها فقال ابو الحسن
البصري هي عبارة عن علمه بما في الفعل من المصلحة
الداعية الى ايجادها وقال النجار معناه انه غير مغلوب ولا
مكره فعلها اذا ثبت هذا لكن هذا لا يدل على اخذ لازم الشيء مكانه
وقال البلخي هي في افعاله علمه بها وفي افعال غيره امره بها
فان اراد العلم المطلق فليس بارادة كما سيأتي وان اراد

ذاتية زائدة على ذاته مختار

العلم

المقيد بالمصلحة فهو كما قال ابو الحسين البصري ولما الامر فهو
مستلزم للارادة لانفسها وقالت الاشاعرة وجماعة من
المعتزلة انها صفة زايدة مغايرة للقدرة والعلم مخصصة للفعل
ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك الزايد معنى قديما وقالت
المعتزلة والكرامية انها معنى حادث فالكرامية قالوا هو
قائم بذاته تعالى والمعتزلة قالوا انه في محل وسياتي بطلان الزيادة
فاذن الحق ما قاله ابو الحسين والدليل على ثبوت الارادة من وجهين
الاول ان تخصيص الافعال بايجادها في وقت دون وقت
اخر وعلى وجه دون اخر مع تساوي الاوقات والاحوال بالنسبة
الى الفاعل والقابل لابد له من مخصص فذلك المخصص
اما القدرة الذاتية فهي متساوية النسبة فليست صالحة للتخصيص
ولانها شانها التاثير والايجاد من غير ترجيح واما العلم
المطلق فلكونه تابعا لتعيين الممكن وتقديره صدورا فليس
مخصصا والا لكان متبوعا واما باقي الصفات فظاهر انها

ليست صالحة فاذا المخصص هو علم خاص مقتض لتعيين الممكن
ووجوب صدوره وهو العلم باشتماله على مصلحة لا تحصل
الا في ذلك الوقت وعلى ذلك الوجه وذلك هي الارادة
الثاني انه تعالى امر بقوله اقيموا الصلوة ونهى بقوله ولا تقربوا
لزنا والامر بالشيء يستلزم ارادته والنهي عن الشيء يستلزم
كراهية ضرورة فالباري تعالى مريد وكاره وهو المط
فاذ يتان الاولى كراهته تعالى هي علمه باشتمال الفعل
على المفسدة الصارفة له عن ايجاده كما ان ارادته هي علمه
باشتماله الفعل على المصلحة الداعية الى ايجاده الثانية
ارادته ليست بزايدة على ما ذكرنا والا لكانت اما معنى قديما
كما قالت الاشاعرة فيلزم تعدد القدماء وقد مر بطلانه او
حادثا اما في ذاته كما قالت الكرامية فيكون محلا للحوادث
وهو باطل كما سياتي او اما في غيره فيلزم رجوع حكمها الى الغير
لا اليه واما لا في محل كما تقول المعتزلة ففيه فساد الاول

يلزم منه التسلسل اذ الحادث مسبوق بارادة الحدث في ازمنة
حادثة وقول الكلام ويتسلسل الثاني فاستحاله وجود
صفته لا في محل الخامسة انه تعالى مدرك لانه
حي فيصح ان يدرك وقد دره القرآن بثبوته له فيجب
اثباته له قد دلت الدلايل النقلية على اتصافه تعالى
بالادراك وهو زايد على العلم فانا نجد تفرقة ضرورية
بين علمنا بالسواد والبياض والصوت الهايل وبين
ادراكنا لها وتلك الزيادة راجعة الى تاثير الحاسة لكن
قد دلت الدلايل العقلية على استحالة الحواس والآلات
عليه تعالى فيستحيل ذلك الزايد عليه فادراكه هو علمه
ح بالمدركات والدليل على صحة اتصافه به هو ما دل
على كونه عالما بكل المعلومات من كونه حيا فيصح ان
يدرك وقد دره القرآن بثبوته له فيجب اثباته فادراكه
هو علمه بالمدركات وذلك هو المطلوب قال السادسة

فانه تعالى قديم ازلي باق ابدي لانه واجب الوجود فيستحيل عليه
العدم السابق واللاحق عليه اقول هذه الصفات اربع
لازمة لوجوب وجوده تعالى فالقديم والازلي هو المتصف
بالوجود في جانب الماضي
لجميع الازمنة محققة كانت او مقدرة بالنسبة الى الماضي والمستقبل
والسرمدي يعم الجميع والدليل على ذلك هو انه قد ثبت
انه واجب الوجود فيستحيل عليه العدم مطلقا سواء كان
سابقا على تقدير ان لا يكون قديما ازليا او لاحقا على
تقدير ان لا يكون باقيا ابديا واذا استحال العدم المطلق
عليه ثبت قدمه وازليته وبقاءه وابديته وهو
المطلوب قال السابعة انه تعالى متكلم بالاجماع والمراد
بالكلام الحروف المسموعة المنظمة ومعنى انه متكلم
انه اوجد الكلام في جسم من الاجسام وتفسير
الاشاعرة غير معقول اقول من جملة صفاته كونه
متكلما وقد اجمع المسلمون على ذلك واختلفوا

بعد ذلك في مقامات اربع الأول في الطريق التي تثبت
هذه الصفة فقالت الاشاعرة هو العقل وقال المعتزلة
هو السمع وهو قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وهو الحق
بعد م الدليل العقلي وما ذكروه دليلا فليس بتمام وقد
اجمع الانبياء على ذلك وثبوت بعض تلك غير موقوف عليه
فيجب اثباته الثاني في ماهية الكلام زعم الاشاعرة
انه معنى قديم قائم بذاته يعبر عنه بالعبارات
المختلفة المتغيرة المغايرة للعلم والقدرة وليس بحرف
ولا صوت ولا امر ولا نهي ولا خبر ولا استخبار ولا غير
ذلك من اسالب الكلام وقالت المعتزلة والكرامية
والحنابلة هو الحروف والصوت المركبة تركيبا مفهما
والحق الأخير لوجهين الاول ان المتبادر الى افهام
العقلاء هو ما ذكرناه فلذلك لا يصفون
بالكلام من لم يتصف بذلك كالساكت والاخرس

الثاني

الثاني ان ما ذكروه غير متصور فان المتصور الى القدرة
الذي الى يصدر عنها الحروف والاصوات وقد قالوا
هو غيرها او العلم الذي قالوا هو غيره وباقي الصفات ليست
صالحة لمصدرية ما قالوه واذا لم يكن متصورا لم يصح
اثباته اذ التصديق مسبوق بالتصور الثالث فيما
يقوم به تلك الصفة اما الاشاعرة فلقولهم بالمعنى قالوا
انه قائم قديم بذاته تعالى والقائلون بالحروف فقد اختلفوا
فقالت الحنابلة والكرامية قائما بذاته تعالى فعندهم
هو المتكلم بالحروف والصوت وقالت المعتزلة والأ
ما ميه وهو الحق بانه قائم بنبيه لا بذاته تعالى كما اوجد
الكلام فسمعه موسى ع ومعنى انه متكلم انه فعل الكلام
لأقام به المتكلم والدليل على ذلك انه امر ممكن والله
تعالى قادر على كل الممكنات واما ما ذكروه فممنوع
وسند المنع من وجهين الاول انه لو كان المتكلم

في الشجرة ٣٠
الكلام بدل

من قام به الكلام لكان الهواء الذي يقوم به الحروف والصوت متكلما
وهو باطل لان اهل اللغة لا يسمون المتكلم الا من فعل الكلام ولهذا كان الصداء
غير متكلم وقالوا المتكلم الجني على لسان المصروع لاعتقادهم ان الكلام المسموع
من المصروع فاعله الجني الثاني ان الكلام اما المعنى وقد بان بطلانه
او الحروف والصوت ولا يجوز قيامهما بذاته والا لكان حيا
حاسة لتوقف وجودها على وجود آلتهما ضرورة فيكون الباري
تعالى ذا حاسة وهو باطل الرابع في قدمه أو حدوثه فقالت
الاشاعرة بقدم المعنى والحنابلة بقدم الحروف وقالت المعتزلة
بالحدوث وهو الحق لوجوه الأول انه لو كان قديما لزم تعدد
القدماء وهو باطل لان القول بقدم غير الله تعالى كفر بالاجماع
ولهذا كفرت النصارى لاثباتهم قدم الاقنوم الثاني انه مركب
من الحروف والاصوات التي يعدم السابق منها بوجود
لاحقه والقديم لا يجوز عليه العدم الثالث انه لو كان قديما
لزم الكذب عليه تعالى واللازم باطل فالملزوم مثله بيان

الملازمة انه اخبر بارسال نوح في الازل ولم يرسله اذ لا
سابق على الأزل فيكون كاذبا الرابع انه يلزم منه العبث
في قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة اذ لا مكلف في الأزل
والعبث قبيح فيمتنع عليه تعالى الخامس قوله تعالى
ما ياتيهم من ذكر ربهم محدث والذكر هو
القرآن كقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وانه لذكر لك ولقومك وصفه بالحدث
فلا يكون قديما قول المصاه وتفسير الأشاعرة
غير معقول اشارة الى ما ذكرناه في هذه المقامات الاربع
قال الثامنة انه تعالى حادث لان الكذب قبيح
بالضرورة والله تعالى منزه عنه ولاستحالة
النقص عليه اقول من صفاته كونه صادقا
والصدق هو الاخبار المطابق للواقع والكذب
هو الاخبار الغير المطابق للواقع لانه لو لم يكن

صادقا لكان كاذبا وهو محال لان الكذب قبيح ضرورة
فيلزم اتصاف الباري بالقبيح وهو محال كما يأتي وايضا الكذب
نقص والباري منزه عن النقص قال الفصل الثالث
في صفاته السلبية وهي سبعة الاولى انه تعالى ليس بمركب ولا
لكان مفتقرا الى اجزائه والمفتقر ممكن اقول لما فرغ من
التوحيد شرع في السلبية ويسمى الاولى صفات الكمال
والثانية صفات الجلال وان شئت كان مجموع صفاته
صفات جلال فان اثبات قدرته باعتبار سلب
العجز عنه واثبات العلم سلب الجهل عنه وكذا باقي الصفات
وفي الحقيقة المعقول لنا من صفاته ليس الا السلوب
والاضافات واما كنه ذاته وصفاته فمحجوب عن
نظر العقول ولا يعلم ما هو الا هو وقد ذكر المصنف هنا
سبعة الاولى انه ليس بمركب والمركب
هو ما له جزء ونقيضه البسيط وهو ما لا جزء له ثم

التركيب قد يكون خارجيا كتركيب الاجسام من
الجواهر وقد يكون ذهنيا كتركيب الماهيات والحدود
من الاجناس والفصول والمركب كلا المعنيين مفتقر
الى جزئه لامتناع تحققه وتحصله خارجا او ذهنا
بدون جزئه وجزء غيره لانه يسلب عنه فيقال
بدون جزئه وجزء غيره والمسلوب عن الشئ فهو مغايرة
الجزء ليس بكل وما يسلب عن الشئ فهو مغايرة
له فيكون المركب مفتقرا الى الغير فيكون ممكنا فلو
كان الباري تعالى جلت عظمته مركبا لكان ممكنا
وهو محال الثانية انه تعالى ليس بجسم ولا عرض
والا لافتقر الى المكان او المحل ولا امتنع انفكاكه
من الحوادث فيكون حادثا وهو محال الباري
تعالى ليس بجسم خلافا للمجسمة والجسم هو ما له
طول وعرض وعمق والعرض هو المحال في الجسم
ولا وجود له بدونه والدليل على كونه ليس بجسم

ولا عرض وجهان الاول انه لو كان احدهما الكان ممكنا
واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انا نسلم ضرورة
ان كل جسم فهو مفتقر الى المكان وكل عرض فهو مفتقر
الى المحل والمكان والمحل غيرهما فيفتقران الى غيرهما
والمفتقر ممكن فلو كان الباري تعالى جسما او عرضا
الثاني انه لو كان جسما كان حادثا وهو باطل وبيان
الملازمة ان كل جسم فهو لا يخ من الحوادث وكل ما لا يخ
من الحوادث فهو حادث وقد مر بيان انه فلو كان
جسما كان حادثا لكنه قديم فيجتمع النقيضان
ولا يجوز ان يكون في مكان محلا والا افتقر اليه
ولا في جهة والا افتقر اليها هذان وصفان
سلبيان الاول انه ليس في محل خلافا للنصارى وهو
من المتصورة والمعقول من الحلول هو قيام موجود
بموجود على سبيل التبعية فان اراد بهذا المعنى

لكان ممكنا صح

فهو باطل والالزم افتقار الواجب وهو محال وان اراد بغيره فلا بد
من تصويره او لا نحكم عليه بالنفي والاثبات الثاني
انه تعالى ليس في جهة والجهة هو مقصد المتحرك ومنتهى
الاشارة وزعمت الكرامية انه تعالى في الجهة الفوقية
لما تصور له من الظواهر النقلية وهو باطل لانه لو كان
في الجهة لكان اما مع استغناء عنها فلا يحل فيها
او مع افتقاره فيكون ممكنا والظواهر النقلية لها
تاويلات ومحامل مذكورة في مواضعها لانه لما
دلت الدلايل العقلية على امتناع الجسمية والجهة عليه
عليها وجب تاويل غيرها لاستحالة العمل بهما
والا اجتمع النقيضان او الترك لهما والا ارتفع
النقيضان او العمل بالنقل واطراح العقل والا
لزم اطراح النقل لاطراح اصله فبقي الامر الرابع
وهو العمل بالعقل وتاويل النقل ولا يصح عليه

بالعقل والنقل

اللذة والألم لامتناع المزاج عليه الألم واللذة
امران وجدانيان فلا يفتقران الى التعريف وقد يق
فيهما اللذة ادراك الملائم من حيث هو ملائم
والألم ادراك المنافي من حيث منافي وهما قد يكونان
حسيان وقد يكونان عقليين فان الادراك ان
كان حسيا فهما حسيان والا فعقليان اذا تقرر
هذا فنقول اما الالم فهو مستحيل عليه تعالى احساسا
من العقلاء احلا منافي له تعالى واما اللذة فان كان
حسية فكذلك لانها من توابع المزاج والمزاج
مستحيل عليه والا لكان جسما وان كانت عقلية
فقد اثبتها الحكماء له تعالى وصاحب الياقوت
ما لان الباري متصف بكماله اللائق به لاستحاله
النقص عليه ومع ذلك فهو مدرك لذاته وكماله
فيكون اجل مدرك لأعظم مدرك بأتم ادراك

وانما سمي باللذة الادراك واما المتكلمون فقد اطلقوا القول بنفي اسما
لاعتقاد بعضهم نفي اللذات العقلية او لعدم ورود ذلك في الشرع
الشريف فان صفاته تعالى واسماءه توقيفية لا يجوز لغيره الا
التي يجيء بها الاباذن منه لانه وان كان ذلك جائزا في نظر العقل
لكنه ليس من الادب بجواز ان يكون غير جائز من جهة
الشارع ولا يتحد بغيره لامتناع الاتحاد مطلقا
الاتحاد يقال على معنيين مجازي وحقيقي واما المجازي
فهو صيرورة شيء شيئا آخر بالكون والفساد اما من غير
اضافة شيء كما يقال صار الهواء ماء او صار الماء هواء او باضافة
شيء آخر كما يقال صار التراب لبنا بانضياف الماء اليه واما
الحقيقي فهو صيرورة الشيئين الموجودين شيئا واحدا موجودا
اذا تقرر هذا فالاتحاد الاول مستحيل عليه تعالى قطعا
لاستحالة الكون والفساد عليه واما الثاني فقد قال بعض
النصارى انه اتحد بالمسيح فانهم قالوا الاتحاد اللاهوتية

الكرامية انها حادثة متجددة بسبب تجدد المتعلقات
قالوا انه لم يكن قادرا في الازل ثم صار قادرا ولم يكن عالما
ثم صار عالما والحق خلافه فان المتجدد فيما ذكروه هو التعلق
فان عنى ذلك سلم والا فبطل لوجهين الاول لو كانت صفاته
حادثة متجددة لزم افتقاره وتغيره عن غيره والالزم
التالي والملزوم كذلك بيان الملزوم من وجهين الاول
ان صفاته تعالى ذاتية فتجددها يستلزم تغير الذات
وانفعالها الثاني ان حدوث الصفة يستلزم حدوث
قابليته في المحل لها وهو مستلزم لانفعال المحل وتغيره
لكن تغير ماهية تعالى انفعالها محال فلا تكون صفاته حادثة وهو
الملزوم الثاني انه صفاته تعالى صفات كمال لاستحالة النقص
عليه فلو كانت حادثة متجددة لزم خلوه عن الكمال والخلو
من الكمال نقص تعالى الله عنه الرابعة انه تعالى يستحيل
عليه الرؤية لان كل شيء مرئي فهو وجهة لانه اما مقابل

البارئ تعالى مع فاستوت به عيسى فان عنى غير ما ذكرناه
فلا بد من تصويره اولا ثم يحكم عليه وان عنى عين ما ذكرناه
فمردود قطعا لان الاتحاد مستحيل في نفسه فيستحيل
اثباته لغيره اما استحالته فلان المتحدين بعد اتحادهما
ان بقيا موجودين فلا اتحاد لانهما اثنان لا واحد وان
كان عدما معا فلا اتحاد بل وجد ثالث وان عدم
احدهما فالثالث في انه تعالى ليس محلا للحوادث لامتناع
انفعاله عن غيره وامتناع النقص عليه صفاته
تعالى لها اعتباران احدهما بالنظر الى نفس القدرة
الذاتية والعلم الذاتي الخ غير ذلك من الصفات وثانيهما
الى تعلق تلك الصفات بمقتضياتها كتعلق القدرة
بالمقدور والعلم بالمعلوم فهي بهذا المعنى لا نزاع في كونها
امورا اعتبارية اضافية متغيرة بمغايرة المتعلقات وتقابلها بحسب
وتقابلها الخ باعتبار الاول فزعمت

لا اتحاد ايضا لان عدوم لا يتحد بالموجود ح

تغير

او في حكم المقابل بالضرورة فيكون جسما وهو محال والمقدمة الثانية
لم تحتج لان تراني بالى الثانية التاسعة بيد ذهب الحكماء
والمعتزلة الى استحالة رويته بالبصر لتجرده وذهب المجسمة
والكرامية الى جواز رؤيته بالبصر مع المواجهة ولما الاشاعرة
فاعتقدوا التجرد وقالوا بصحة رؤيته خلافا للفلاسفة جميع
العقلاء وتحذلق بعضهم وقال ليس مرادنا بالرؤية
الانطباع او خروج الشعاع بل الحالة التي تحصل من رؤية الشيء
بعد حصول العلم به وقال بعضهم معنى الرؤية وهو ان ينكشف
للعبادة المؤمنين في الآخرة كانكشاف البدر المرئي والحق
انهم ان عنوا بذلك الكشف التام فهو مسلم فان المؤمنين
يتجلى يوم القيمة ضرورية والادلة ينتصر منه الا الرواية
وهو ضبط عقلا وسمعا اما عقلا فلانه لو كان مرئيا لكان
في جهة فيكون جسما وهو محال كما تقدم بيان الاول
ان كل مرئي فهو اما مقابل او في حكم المقابل كالصورة

في المرآة وذلك ضروري وكل مقابل او في حكمه فهو في جهة
فلو كان الباري مرئيا لكان في جهة واما سمعا فلوجوه الاول
ان موسى ع لما سئل الرؤية اجيب بلن تراني ولن لنفي
التابيد نقلا عن اهل اللغة واذا لم يره موسى ع لم يره غيره
بطريق اولى الثاني قوله تعالى لا تدركه الأبصار وهو يدرك
درك الابصار تمدح بنفي ادراك الابصار له فيكون
اثباته له نقصا الثالث انه تعالى استعظم طلب الرؤية
ورتب الذم عليه والوعيد فقال الله لقد سألوا
موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم
الصاعقة بظلمهم وقال الذين لا يرجون
لقاءنا لولا انزل علينا الملائكة او نرى ربنا
لقد استكبروا في انفسهم وعتوا عتوا كبيرا
الخامسة في نفي الشريك عنه تعالى للسمع والتمانع
فيفسد نظام الوجود والاستلزام التركيب لاشتراك الواجبين

فيكونهما واجبي الوجود فلا بد من مباين اتفق
المتكلمون والحكماء على سلب الشريك عنه تعالى والحجة
الأول الدلايل السمعية دالة عليه واجماع الأنبياء وهو
حجة هنا لعدم توقف صدقهم على ثبوت الوحدانية الثاني
دليل المتكلمين ويسمى دليل التمانع وهو ماخوذ من قوله تعا
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وتقريره انه لو كان
معه شريك لزم فساد نظام الوجود وهو باطل بيان ذلك انه
لو تعلقت ارادة احدهما بايجاد جسم متحركا فلايخ اما ان يمكن
للآخر ارادة سكونه او لا فان امكن فلايخ اما ان يقع مرادهما
فيلزم اجتماع المتنافيين او لا يقع مرادهما فيلزم خلو الجسم
عن الحركة والسكون او يقع مراد احدهما دون الاخر
احدهما الترجيح بلا مرجح وفاقيهما عجز الآخر ان لم يمكن
للآخر ارادة سكونه فيلزم عجزه اذ لا مانع الا تعلق ارادة
ذلك لكن عجز الاله والترجيح بلا مرجح محال فيلزم فساد

نظام الوجود وهو محال الثالث دليل الحكماء وتقريره انه لو كان
في الوجود واجبا الوجود لزم امكان هما وبيان ذلك انهما
حينئذ يشتركان في وجوب الوجود فلايخ اما ان يتميزا او لا فان
لم يتميزا لم يحصل الاثنينية وان تميزا لزم تركيب كل منهما
مما به المشاركة ومما به الممايزة وكل مركب ممكن فيكونان
ممكنين هف الساد سلم في نفي المعاني والاحوال عنه
تعالى لانه لو كان قادرا بقدرة وعالما بعلم الى غير ذلك لا
فتقر في صفاته الى ذلك المعنى فيكون ممكنا هف ذهب
الأشاعرة الى انه تعالى قادر بقدرة وعالم بعلم وحي بحياة
الى غير ذلك من الصفات وهي معان قديمة زايدة الى ذاته
تعالى قائمة بها وقالت البهشمية انه تعالى مسمى بأسمائه من الذوات
ومتصف بحالة تسمى الالوهية وتلك الحالة توجب له احوالا
اربعة هي القادرية بالوجود والعالمية والحيية والوجودية
والحالة عندهم صفة لموجود لا توصف بالوجود ولا بالعدم

والباري تعالى قادر باعتبار تلك القادرية وعالم باعتبار
تلك العالمية الى غير ذلك وقالت الحكماء والمحققون من
المتكلمين انه تعالى قادر لذاته وعالم لذاته الى غير ذلك
من الصفات وما يتصور منه الزيادة من نحو قولنا ذات
عالمة وقادرة فتلك امور اعتبارية زايدة في الذهن
لا في الخارج وهو الحق لنا انه لو كان قادرا بقدرة او
قادرية او عالم بعلم او عالمية الى غير ذلك من الصفات لزم افتقار
الواجب في صفاته الى غير ذلك لان تلك المعاني والأحوال
مغايرة لذاته قطعا وكل مفتقر الى غيره ممكن فلو كانت
صفاته زائدة على ذاته لكان ممكنا هف قال
السابعة انه تعالى غني ليس بمحتاج الى غيره مطلقا
لا في ذاته ولا في صفاته وذلك لان وجوب
الوجود الثابت له يقتضي استغناءه مطلقا عن
مجموع ما عداه فلو كان محتاجا لزم افتقاره فيكون ممكنا

ن وجوب وجوده
ن غيره يقتضي
ستغناؤه عن غيره
افتقار غيره اليه

اقول من صفاته
سلبية كونه تعالى
انه غنيا ليس بمحتاج ص

تعالى الله عنه بل الباري جلت عظمته مستغن عن جميع
ما عداه والكل رشحة من رشحات وجوده وذرة من
ذرات وجوده قال الفصل الرابع في العدل وفيه

بسم الله

مباحث الأول العقل قاض بالضرورة ان من الافعال
ما هو حسن كرد الوديعة والاحسان والصدق النافع
وبعضها ما هو قبيح كالظلم والكذب الضار وهذا
حكم بهما من نفي الغرايز كالمحدة والهنه ولانهما
لو انتفيا عقلا لانتفيا سمعا لامتناع قبح الكذب من
الشارع الثاني لما فرغ من مباحث التوحيد شرع في

الشريعة خ ذ

ذات ص

مباحث العدل والمراد بالعدل هو تنزيه الباري تعالى
عن فعل القبيح والاخلال بالواجب ولما توقف ذلك على
معرفة الحسن والقبيح العقليين قدم البحث فيه فاعلم
ان الفعل الضروري التصور وهو اما ان يكون له وصف
زايد على حد ذاته اولا والثاني كحركة الساهي والنائم والأول

اما ان ينفر العقل من ذلك الزايد اولا والاول هو القبيح والثاني
وهو الذي لا ينفر العقل منه فاما ان يتساوي فعله وتركه
وهو المباح او لا يتساوي فان ترجح تركه مع المنع من فعله و
هو الحرام او مع جواز تركه فهو المكروه وان ترجح فعله
فاما مع المنع من تركه وهو الواجب او مع جواز تركه
وهو المندوب اذا تقرر هذا فاعلم ان الحسن والقبيح
يقالان على ثلثة معان الاول كون الشيء صفة كمال كقولنا
العلم حسن او صفة نقص كقولنا الجهل قبيح الثاني كون
الشيء ملايما للطبع كالمستلذات او منافرا له كالآلام الثالث
كون الحسن ما يستحق على فعله المدح عاجلا والثواب
آجلا والقبيح ما يستحق على فعله الذم عاجلا والعقاب
اجلا ولا خلاف في كونهما عقليين بالاعتبارين
الاولين واما بالاعتبار الثالث فما اختلف المتكلمون
فيه فقالت الاشاعرة ليس في العقل ما يدل

على الحسن والقبيح بهذا المعنى بل الشرع فما حسنه فهو الحسن
وما قبحه فهو القبيح وقالت المعتزلة والامامية في
العقل ما يدل على ذلك والحسن حسن في نفسه والقبيح
قبيح في نفسه سواء حكم الشارع بذلك اولا وتنبهوا
على ذلك بوجوه الاول انا نعلم ضرورة حسن بعض
الافعال كالصدق النافع والانصاف والاحسان
ورد الوديعة وقبح بعض كالكذب الضار والظلم والاساءة غير المستحقة وامثال
ذلك من غير حاجة الى شك فيه ولذلك كان هذا الحكم
مركوزا في جبلة الانسان فانا اذا قلنا لشخص ان صدقت
فلك دينار وان كذبت فلك دينار وتساوي الامران
بالنسبة اليه فانه بمجرد عقله يميل الى الصدق الثاني
لو كان مدرك الحسن والقبيح هو الشرع لما كان غير
لزم ان لا يتحققا بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله

وانقاذ المهلكات
اهلاك كردن

واستوى خ

اما بيان الملزوم فلامتناع تحقق الشروط بدون الشرط
ضرورة واما بيان بطلان اللازم فلأن من لا يعتقد الشرع
ولا يحكم به كالملاحدة والهند فانهم يعتقدون حسن
بعض الأفعال وقبح بعضها من غير توقف في ذلك
فلو كان انما يعلم بالشرع لما حكم به هؤلاء الثالث انه لو انتفى
الحسن والقبح العقليان انتفى الحسن والقبح الشرعيان
واللازم بط اتفاقا فالملزوم مثله بيان الملازمة بانتفاء
قبح الكذب ح من الشارع اذ العقل لم يحكم
بقبحه وهو لم يقبح لكذب نفسه واذا انتفى الكذب منه انتفى
الوثوق بحسن ما يخبر بانه حسنه وقبح ما يخبر بانه قبيحه
قال الثاني في انا فا علون الضرورة قاضية بذلك والفرق
الضروري بين سقوط الانسان من سطح وبين نزوله منه
على الدرج عند امتناع تكليفنا بشيء فلا عصيان ولا قبح
ان يخلق الفعل فينا ثم يعذبنا عليه والسمع اقول ذهب

ابو الحسن الاشعري ومن تابعه الى ان الأفعال كلها واقعة بقدرة
الله تعالى واختياره وانه لا فعل للعبد اصلا وقال بعض الا
شعرية ان ذات الفعل من الله والعبد له الكسب وفسروا
الكسب بانه كون الفعل طاعة او معصية وقال بعضهم
معناه ان العبد اذا صمم العزم خلق الله تعالى الفعل
عقيبه وقالت المعتزلة والزيدية والامامية ان الأفعال
الصادرة من العبد وصفاتها والكسب الذي
ذكروه كلها واقعة بقدرة العبد واختياره وانه
ليس بمجبور على فعله بل له ان يفعل وله ان لا يفعل
وهو الحق لوجوه الاول انا نجد تفرقة ضرورية بين صدور
الفعل منا تابعا للقصد والداعي كالنزول من السطح
على الدرج وبين صدور الفعل لا كذلك كالسقوط منه
اما مع القاهر او مع الغفلة فانا نقدر على الترك في
الاول دون الثاني فان كانت الافعال ليست

منا لكانت على وتيرة واحدة من غير فرق لكن الفرق
حاصل فيكون منا والمطلوب الثاني لو لم يكن العبد موجدا
لأفعاله لامتنع تكليفه والا لزم التكليف بالايطاق وانما
قلنا ذلك لانه ح غير قادر على ما كلف به فلو كلف به
لكان تكليفا بالايطاق وهو باطل بالاجماع واذا لم يكن العبد
مكلفا لم يكن عاصيا بالمخالفة له لكنه عاص بالاجماع
الثالث انه لو لم يكن العبد قادرا موجدا للفعل لكان
الله تعالى اظلم الظالمين وبيان ذلك ان الفعل القبيح
اذا كان صادرا منه تعالى استحال معاقبة العبد عليه
لانه لم يفعله لكنه يعاقبه اتفاقا فيكون ظالما تعالى
الله عن ذلك الرابع الكتاب العزيز الذي هو
الفرقان بين الحق والباطل مشحون باضافة الفعل الى العبد
وانه واقع بمشيته كقوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم
ان يتبعون الا الظن حتى يتم واما بانفسهم

من يعمل سوءا يجز به كل امرئ بما كسب رهين جزاء بما
كنتم تعملون الى غير ذلك وكذلك ايات الوعد والوعيد
والذم والمدح وهي اكثر من ان تحصى قال المثالث
في استحالة القبيح عليه تعالى لان له صارفا عنه وهو
القبيح ولا داعي له اليه لأنه اما داعي الحاجة الممتنعة
عليه او الحكمة وهو منتفي هنا ولأنه لو جاز صدوره
عنه لامتنع اثبات النبوات اقول يستحيل ان يكون
الباري تعالى فاعلا للقبيح وهو مذهب المعتزلة و
عند الاشاعرة هو فاعل للكل حسنا كان او قبيحا
والدليل على ما قلناه وجهان الاول ان العارف
عنه موجودا والداعي اليه معدوم وكل ما كان
كذلك امتنع الفعل ضرورة اما وجود العارف
فهو القبيح واسمه تعالى عالم به واما عدم الداعي فلانه
اما داعي الحاجة الممتنعة عليه وهو عليه تعالى

ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون

لانه غير محتاج واما داعي الحكمة الموجودة فيه وهو ح

الثاني ح ايضا لان القبيح لاحكمة فيه آنه لو جاز منه فعل القبيح

امتنع اثبات النبوات والازم بطلان اجماعا فالملزوم

مثله بيان الملازمة انه ح لايقبح منه تصديق الكاذب

وح ذلك لايمكن الجزم بصحة النبوة وهو ظ قال

ح يستحيل عليه ارادة القبيح لأنها قبيحة اقول ذهبت

الاشاعرة الى انه تعالى مريد لجميع الكاينات حسنة

كانت او قبيحة خيرا كانت او شرا ايمانا كانت او

كفرا لأنه موجد للكل فهو مريد له وذهب المعتزلة

الى استحالة ارادته للقبيح والكفر وهو الحق لأن

ارادة القبيح ايضا قبيحة لانا نعلم ضرورة ان العقلاء

كما يذمون فاعل القبيح لفعله فكذا مريد ذه

والامر به فقول المصا رحمه الله ح اي بقاء النجة

اي يلزم من انتفاء فعل القبيح ح امتناع فعل القبيح ارادته قال الرابع

ح

ح

ح ان الله تعالى يفعل الغرض لدلالة القرآن عليه ولا

ستلزام نفيه العبث وهو قبيح ذهب الاشاعرة

الى انه تعالى لايفعل الغرض والالكان ناقصا مستكملا

بذلك الغرض وقالت المعتزلة ان افعاله تعالى

معللة بالاغراض والالكان عابثا تعالى الله

عنه وهو مذهب اصحابنا الامامية وهو الحق

لوجهين عقلي ونقلي اما النقلي فلدلالة القرآن

عليه لما هو كقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا

وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وما

خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا

ذلك ظن الذين كفروا واما العقلي فهو انه لولا ذلك

لزم ان يكون عابثا والازم بط فالملزوم كذلك

اما بيان الملزوم فظ واما بيان بطلان اللازم

فلان العبث قبيح والقبيح لايتعالى الله الحكيم واما

قولهم لو كان فاعلا لغرض لكان ناقصا مستكملا
بذلك الغرض فانما يلزم الاستكمال اذا كان الغرض
عايدا اليه لكنه ليس كذلك بل هو عايد اما الى
منفعة العبد او لاقتضاء نظام الوجود ذلك الغرض فلا يلزم منا
الاستكمال قال وليس الغرض الاضرار لقبحه بل النفع اقول لما
ثبت ان فعله تعالى معلل بالاغراض وان الغرض عايد
الى غيره فليس الغرض الاضرار ذلك الغير لان ذلك
قبيح عند العقلاء كمن قدم الى غيره طعاما مسموما يريد
به قتله واذا لم يكن الغرض الاضرار تعين ان يكون النفع
وهو المطلوب قال فلا بد من التكليف وهو بعث من
تجب طاعته على ما فيه مشقة على جهة الابتداء بشرط
الاعلام اقول لما ثبت ان الغرض من فعله تعالى نفع
العبد ولا نفع حقيقي الا الثواب لان ما عداه اما دفع
ضرر او جلب نفع غير مستقر ولا يحسن ان يكون ذلك

غرضا لخلق العبد ثم الثواب يقبح الابتداء به كما يأتي
فاقتضت الحكمة توسط التكليف لغة ما أخوذ من والتكليف
الكلفة وهي المشقة واصطلاحا ما ذكره المصنف
انه فالبعث على الشيء هو الحمل عليه وهو يجب لطاعته
هو الله تعالى فلذلك قال على جهة الابتداء لان وجوب
لطاعة غير الله كالنبي والامام والوالد والسيد والمنعم
تابع ومتفرع على لطاعة الله وقوله على ما فيه مشقة
احتراز عما لا مشقة كالبعث على النكاح والمستلذات
واكل المستلذ من الاطعمة وقوله بشرط الاعلام اي بشرط
اعلام المكلف بما كلف به وهو من شرايط حسن
التكليف وشرايط حسنه ثلثة آ عايدة الى التكليف
ب تقدمه على وقت الفعل ج امكان متعلقه
لانه يقبح التكليف بالمستحيل د ثبوت صفة زائدة

على حسنه او لا تكليف بالمباح ب عايدة الى المكلف
وهو ما على التكليف وهي اربعة ا علمه بصفات
الفعل من كونه حسنا او قبيحا ب علمه بقدر
ما يستحقه كل واحد من المكلفين ثواب او عقاب
ج قدرته على ايصال المستحق لو كونه غير فاعل القبيح ج
عايدة الى المكلف وهو محل التكليف وهي ثلثة ا قدرته
على الفعل لاستحالة تكليف ما لا يطاق كتكليف الاعمى
نقط المصحف والزمن الطيران ب علمه بما كلف به
او امكان علمه به فالجاهل الممتنع من العلم غير معذور
ج امكان آلة الفعل ثم متعلق التكليف اما علم او ظن
او عمل اما العلم فاما عقلي كالعلم بالله وصفاته
وعدله والنبوة والامامة واما سمعي كالشرعيات
واما الظن فكالظن في جهة القبلة واما العمل فكالعبادات
قال والاخلال مغريا بالقبيح حيث خلق الشهوات

والميل الى القبيح والنفور عن الحسن فلا بد من ازاحة
وهو التكليف اقول هذا اشارة الى وجوب التكليف
في الحكمة وهو مذهب المعتزلة وهو الحق خلافا للاشعرية
فانهم لم يوجبوا على الله تعالى شيئا لا تكليفا ولا غيره
والدليل على ما قلناه انه لو لا ذلك لكان الله تعالى فاعلا
للقبيح وبيان ذلك انه خلق في العبد الشهوات والميل
الى القبيح والنفور عن الحسن فلو لم يقدره عنده ويكلفه
ويوعده ويتوعده والا لكان مغريا بالقبيح قبيح
قال والعلم غير كاف لاستحقاق الذم في قضاء الوطر
اقول هذا جواب سؤال مقدر تقدير السؤال انه
لو لا يكون العلم باستحقاق الذم على القبيح زاجرا عنه
والعلم باستحقاق المدح على الحسن داعيا اليه
وح لا حاجة الى التكليف لحصول الغرض بدونه
اجاب المطارحة الله بان العلم غير كاف لان كثيرا ما

بوجوب الواجب وترك القبيح ص
والاغراء بالقبيح
الزعنه التوبة
الزعن جنبة قضاء الوطر
الزعن القبيح

مما يستهل الذم على القبيح مع قضاء الوطر منه خاصة مع
حصول الدواعي الحسية التي في الاكثر تكون قاهرة للدواعي
العقلية قال وجهة حسن التعريض للثواب اعني النفع
المستحق المقارن للتعظيم والاجلال الذي يستحيل الابتداء
به اقول هذا ايضا جواب سؤال مقدر تقرير السؤال
ان جهة حسن التكليف اما حصول العقاب وهو باطل
او حصول الثواب وهو ايضا لوجهين الاول ان الكافر الذي
يموت على كفره مكلف مع عدم حصول الثواب له الثاني
ان الثواب مقدور الله ابتداء فلا فائدة في توسط التكليف
اجاب عنه بان جهة حسنه هو التعريض للثواب لا حصول
الثواب والتعريض عام بالنسبة الى المؤمن والكافر وكون
الثواب مقدور الله ابتداء مسلم لكن يستحيل الابتداء به
من غير توسط التكليف لانه مشتمل على التعظيم وتعليم من
لا يستحق التعظيم قبيح عقلا وقول المصنف تعريف الثواب النفع

باطل ص

المستحق فالنفع يشتمل الثواب والتفضل والعوض فبقيد
المستحق خرج التفضل وبقيد المقارنة للتعظيم خرج
العوض قال الخامس في انه تعالى يجب عليه فعل
اللطف وهو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعد عن المعصية
الخ اقول ما يتوقف عليه ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية
قد تارة يكون المتوقف عليه لازما وبدونه
لا يقع الفعل كالقدرة والآلة وتارة لا يكون كذلك
بل يكون المكلف باعتبار المتوقف عليه ادعى واقرب
الى فعل الطاعة وارتفاع المعصية فذلك هو اللطف
فقوله ولا حظ له في التمكين اشارة الى القسم الاول
فقوله ولا حظ له في التمكين اشارة الى القسم الاول
كالقدرة فانها ليست لطفا في الفعل بل شرطا في امكانه
وقوله ولا يبلغ الايجاء لانه لو بلغ الايجاء لكان منافيا
للتكليف اذا تقرر هذا فاعلم ان اللطف تارة
يكون من فعل الله تعالى فيجب عليه وتارة

وذلك ص
المتوقف عليه ص

غرض المكلف عليه فان المكلف من شأنه
اذا علم انه لو فعل الفعل الفلاني فعل
المكلف الفعل الفلاني

يكون من فعل المكلف فيجب عليه تعالى اثابته
به وايجابه عليه وتارة يكون من فعل غيرهما ينتزك
في التكليف العلم به وايجاب الله ذلك الفعل على
ذلك الغير واثابته عليه وانما قلنا به بوجوب ذلك
كله على الله لأنه لولا ذلك لكان ناقضا للغرض
ونقض الغرض قبيح عقلا وبيان ذلك ان
المريد من غيره فعلا من الافعال ويعلم المريد ان المراد منه
لا يفعل الفعل المطلوب الا مع فعل يفعله المريد مع
المراد منه من نوع ملاطفة او مكاتبة او ارسال اليه
او السعي اليه وامثال ذلك فلو لم يفعل مع تصميم ارادته
لعدّه العقلاء ناقضا للغرض ودالّ على ذلك
وكذا نقول في حق الباري تعالى مع ارادته ايقاع الطاعة
وارتفاع المعصية فلو لم يفعل ما يتوقفان عليه
لكان ناقضا للغرض ونقض الغرض قبيح تعالى الله

عنه قال السادس في انه تعالى يجب عليه فعل
عوض الالام الصادرة عنه ومعنى العوض هو النفع
المستحق الخالي من تعظيم واجلال والا لكان ظالما
تعالى الله عنه ويجب زيادة على الالم والا لكان
عبثا الالم الحاصل للحيوان اما ان يعلم فيه وجه
من وجوه القبح فذلك يصدر منا خاصة او لا يعلم
فيه وذلك فيكون حسنا وقد ذكر الحسن الالم وجوه
كونه مستحقا مشتملا على النفع الزايد العايد
الى الملتألم في كونه مشتملا على دفع الضرر الزايد
عنه كونه بمجرى العادة كونه مشتملا على
وجه الدفع وذلك الحسن قد يكون صادرا
عنه تعالى وقد يكون صادرا عنا فاما ما كان
عنه تعالى وقد يكون صادرا عنا فاما ما كان
صادرا عنه تعالى على وجه النفع يجب فيه امران
احدهما العوض عنه والا لكان ظلما تعالى الله عنه

ويجب ان يكون زايدا على الالم الى حد الرضا عند كل عاقل لانه يقبح في الشاهد ايلام شخص لتعويضه عوض الالم من غير زيادة لاشتماله على العبث والله تعالى منزه عن العبث من زايد تفويت المنفعة المصلحة الغير وانزال الغموم الحاصلة من غير فعل العبد عوض خلاف كله على الله تعالى الله لعدله وثانيها اشتماله على اللطيفة اما للمتالم او لغيره ليخرج عن العبث فانما انما كان صادرا عنا مما فيه وجه من وجوه القبح فيجب عليه تعالى الانتصاف للمتالم من المؤلم لعدله ولدلالة السمعية عليه ويكون العوض هنا مساويا للالم والا لكان ظلما وهنا فوايد العوض هو النفع المستحق الخالي عن تعظيم واجلال بقيد المستحق خرج التفضل وبقيد الخالي عن التعظيم خرج الثواب لانه يجب

دون العوض لانه يقبح في الشاهد الاهوال العظيمة ومكايد الشاق العظيم لنفع منقطع تليل العوض شارة لا يجب حصوله في الدنيا لجواز ان يعلم الله المصلحة في تاخيره بل قد يكون حاصلا في الدنيا وقد لا يكون ان الذي يصل اليه المؤلم في الاخرة اما ان يكون من اهل الثواب او من اهل العقاب فان كان اهل الثواب او من اهل العقاب فان كان من اهل الثواب فيكفيه ايصال اعواضه اليه بان يرفعها الله على الارتفاعات او يتفضل عليه بمثلها وان كان من اهل العقاب اسقط بها جزءا من عقابه بحيث لا يظهر له التخفيف بان لا يفوق القدر على الارتفاعات الالم الصادر عنا بامره تعالى او باباحته تعالى والصادر عن غير العاقل كالعجماوات والاطفال والمرضى وكذا ما يصدر عنه تعالى من تفويت المنفعة لمصلحة الغير وانزال

العزم الحاصله من غير فعل العبد عوض ذلك كله
على الله تعالى لعدله وكرمه

النبي هو الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة
احد من البشر لما فرغ من مباحث العدل
اردف ذلك بمباحث النبوة لتفرعها عليه وعرف
النبي بانه الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة
احد من البشر فبقيد الانسان يخرج الملك
وبقيد المخبر عن الله تعالى يخرج المخبر عن غيره
وبقيد عدم واسطة بشر يخرج الامام والعالم
فانهما مخبران عن الله تعالى بواسطة النبي ص
اذا تقرر هذا فاعلم ان النبوة مع حسنها خلافا
فالبراهمة واجبة في الحكمة خلافا للاشاعرة
والدليل على ذلك هو انه لما كان المقصد من ايجاد
الخلق هو المصلحة العايدة اليهم كان اسعافهم

ببانيه مصالحهم وردع عنهم عما فيه مفاسدهم واجبا
في الحكمة وذلك اما في احوال معاشهم او احوال معادهم
اما احوال معاشهم فهو انه لما كانت الضرورة داعية
في حقه النوع الانساني الى الاجتماع الذي يحصل
منه معاونة كل واحد لصاحبه فيما يحتاج اليه
استلزم ذلك الاجتماع تجاذبا وتنازعا يحملان
من محبة كل شخص لنفسه وارادته المنفعة لها
دون غيره بحيث يفضي ذلك الى فساد النوع واضمحلاله
فاقتضت الحكمة وجوب عدل يفرض شرعا يجري
بين النوع بحيث ينقاد كل لما مره وينتهي عند
زجره ثم لو فوض ذلك الشرع اليهم لحصل ما كان اولا
اذ لكل واحد راي يقتضيه عقله وميل يوجبه
طبعه فلا بد من شارع مميز بايات ودلالات
تدل على صدقه في شروع ذلك الشرع مبلغا له عن ربه

ويبعد فيه المطيع ويتوعد فيه العاصي ليكون ذلك
ادعى الى انقيادهم لامره ونهيه ولما في احوال معادهم
فهو انه لما كانت السعادة الاخروية لا يحصل الا بكمال
النفس بالمعارف الحقيقية والاعمال الصالحة وكان
التعلق بالامور الدنيوية وانغمار العقل في الملابس
البدنية مانعا من درك ذلك على الوجه الاتم
والنهج الاصوب او يحصل ادراكه لكن مخالطة الشك
ومعارضة الوهم فلا يخلو من وجود شخص لم يحصل
له ذلك التعلق المانع بحيث يقوى لهم الدلايل ويرفع
شكوكهم ويزيل الشبهات ويدفعها ويعضد
ما اهتدت اليه عقولهم ويبين لهم ما لم يهتدوا
اليه ويذكرهم معبودهم وخالقهم ويقرر لهم العبادة
والاعمال الصالحة ما هي وكيف هي على وجه يوجب
لهم الزلفى عند ربهم ويكررها عليهم ليستحفظ

التذكير بالتكرير كما لا يستولي عليهم السهو والنسيان
اللذان هما كالطبيعة الثانية للانسان وذلك الشخص
المفتقر اليه في احوال المعاش والمعاد هو النبي عليه
النبوة واجبة في الحكمة وهو لط وفيه مباحث

في نبوة نبينا محمد ابن عبد الله بن
عبد المطلب رسول الله لانه ظهر على يده المعجز
كالقرآن وانشقاق القمر وينبوع الماء من بين
اصابعه وتسبيح الحصى في كفه وهي اكثر من ان
تحصى وادعى النبوة فيكون صادقا والا لزم
اغراء المكلفين بالقبيح فيكون محالا لما
كانت المصالح تختلف بحسب اختلاف الازمان والاشخاص
كالمريض الذي تختلف احواله في كيفية المعالجة واستعمال
الادوية بحسب اختلاف مزاجه في تغير لانه في
المرض بحيث يعالج في وقت بما يستحيل معالجته

به فى اخر كانت النبوة والتشريع مختلفين بحسب
اختلاف مصالح الخلق فى ازمانهم واشخاصهم وذلك هو
حكمة السر فى نسخ الشرايع بعضها ببعض الى ان انتهت
النبوة والتشريع الى نبوة نبينا محمد الذى اقتضت الحكمة كون
نبوته وشريعته ناسختين لما تقدمها باقيتين ببقاء
التكليف والدليل على صحة نبوته هو انه ادعاء النبوة
وظهر المعجز على يده وكل من كان كذلك كان نبيا بها
حقا فنحتاج الى بيان امور ثلاثة انه ادعاء
النبوة انه ظهر المعجز على يده ان كل من
كان كذلك فهو نبى فهو ثابت اجماعا من
الناس بحيث لم ينكره احد فلان المعجز هو
الامر الخارق للعادة المطابق للدعوى المتعذر
على الخلق الاتيان بمثله واما اعتبار خرق العادة
اذ لولاه لما كان معجزا كطلوع الشمس من مشرقها

واما مطابقة الدعوى فلدلالته على صدق مدعيه
اذ لو كان كاذبا كما فى قصة مسيلمة الكذاب لما دل على الصدق
واما التعذر على الخلق فلانه لو كان اكثرى الوقوع الاتيان بمثله
لما دل ايضا على النبوة ولا شك ايضا فى ظهور المعجزات
على يد نبينا وذلك معلوم بالتواتر الذى هو
يفيد العلم ضرورة فمن ذلك القرآن المجيد الذى العرب
تحداهم به الخلق وطلب منهم الاتيان بمثله فلم يقدروا
على ذلك وعجزت عنه مصاقع الخطباء من العرب المصقع فصاحت
العرباء حتى دعاهم عجزهم الى محاربته ومشاقيته الذى ومشاقته
حصل به ذهاب نفوسهم واموالهم وسبى ذراريهم
ونسائهم مع انهم كانوا اقدر على دفع ذلك لتمكنهم مع انهم
من مفردات الالفاظ وتركيبها من حيث
انهم اهل الفصاحة والبلاغة والكلام والخطب
والمحاورات والاجوبة فعجزوا عن ذلك

الى المحاربة دليل على عجزهم اذ العاقل لا يختار الاصعب
مع انجاع الاسهل الا لعجزه عنه ومن ذلك انشقاق
القمر وينبوع الماء من بين اصابعه واشباع الخلق
الكثير من الطعام القليل وتسبيح الحصى في كفه
وكلام الذراع المسمومة وحنين الجذع وكلام
الحيوانات الصامتة والاخبار بالمغيبات و
استجابة دعائه وغير ذلك مما لا تحصى كثرة
وذلك معلوم في كتب المعجزات والتواريخ حتى
حفظ منه ما ينيف على الالف الذي اعظمها
واشرفها الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه ولا تمله الطبايع
ولا تتجه الاسماع ولا يخلق بكثرة الرد اليه ولا
تنجلي الظلمات الا به واما الثالث فلانه لو لم يكن
صادقا في دعوى النبوة لكان كاذبا وهو باطل

مذكور

يلزم منه اغراء المكلفين باتباع الكاذب وذلك قبيح لا
يفعله الحكيم الثاني في وجوب عصمته العصمة
لطف يفعله الله تعالى بالمكلف بحيث لا يكون
له داع الى ترك الطاعة ولا ارتكاب المعصية مع
قدرته على ذلك لانه لولا ذلك لم يحصل الوثوق بقوله
لهم فيما تبلغه فيكلفنا ايده البعثة وهو اعلم ان
المعصوم يشارك غيره في الالطاف المقربة و
يحصل له زايد على ذلك لاجل ملكة نفسانية
فيه لطف يفعله الله به بحيث لا يختار معه ترك
الطاعة ولا فعل المعصية مع قدرته على ذلك وذهب بعضهم
الى ان المعصوم لا يمكنه الاتيان بالمعاصي وهو
خطأ والا لما استحق مدحا اذا تقرر هذا فاعلم
ان الناس اختلفوا في عصمة الانبياء فجوزت
الخوارج عليهم الذنوب وعندهم ان كل ذنب

كفر والحشويه جوزوا الاقدام على الكبائر ومنهم من
منعها عمدا لا سهوا وجوزوا الخطا تعمد الصغاير
والاشاعرة منعوا الكباير مطلقا وجوزوا الصغاير
سهوا والامامية اوجبوا العصمة مطلقا عن كل معصية
عمدا وسهوا وهو الحق لوجهين الاول ما اشار اليه
المصاو تقريره انه لو لم يكن الانبياء معصومين لا
انتفت فايدة البعثة واللازم باطل فالملزوم مثله بيان
الملازمة انه اذا جازت المعصية عليهم لم يحصل
الوثوق بصحة قولهم لجواز الكذب ح عليهم واذا
لم يحصل الوثوق بصحة قولهم لجواز الكذب عليهم
لم يحصل الانقياد لامرهم ونهيهم فتنتفي فايدة بعثتهم
وهو الثاني لو صدر عنهم الذنب لوجب اتباعهم
لدلالة النقل على وجوب اتباعهم لكن الامر
ح باتباعهم ح لانه قبيح فيكون صدور الذنب عنهم ح

وهو الحق الثالث في انه معصوم من اول عمره الى اخره
لعدم انقياد القلوب الى طاعة من عهد منه في سالف
عمره انواع المعاصي والكباير وما تنفر النفس منه
ذهب القائلون بعصمتهم فيما نقلناه عنهم الكفر و
والاصرار على الذنب وقال اصحابنا بوجوب العصمة
مطلقا قبل الوحي وبعده الى اخر العمر والدليل
على ما ذكره المصنف رحمه الله وهو ظ واما ما ورد
في الكتاب العزيز والاخبار مما يوهم صدور
الذنب عنهم فمحمول على ترك الاولى جمعا بين ما دل
العقل عليه وبين صحة النقل مع ان جميع ذلك
قد ذكر له وجوه وجه في مواضعه وعليك في
ذلك بمطالعة كتاب تنزيه الانبياء الذي
رتبه السيد المرتضى علم الهدى الموسوي
رحمه الله وغيره من الكتب ولولا خوف الملا

الى اختصاص ذلك بما بعد الوحي واما قبله فمنعوا عنهم ح

محامل ص

لهاله لذكرنا نبذة من ذلك الرابع يجب
ان يكون افضل اهل زمانه لقبح تقديم المفضول
على الفاضل عقلا وسمعا قال الله تعالى افمن
يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي
الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون يجب
اتصاف النبي ص بجميع الكمالات والفضايل
ويجب ان يكون في ذلك افضل واكمل من
كل واحد من اهل زمانه لأنه يقبح من
الحكيم الخبير ان يقدم المفضول المحتاج الى
التكميل على الفاضل المكمل عقلا وسمعا اما عقلا
فظاهر اذ يقبح في الشاهد ان يجعل مبتديا
في الفقه مقدما على ابن عباس وغيره من
الفقهاء ويجعل مبتديا في المنطق مقدما
على ارسطو او مبتديا في النحو مقدما على

سيبويه والخليل وكذا في كل فن من الفنون
واما سمعا فما اشار اليه سبحانه في الاية المذكورة
وغيرها الخامس يجب ان يكون منزها عن دناءة
الاباء وعهر الامهات وعن الرذايل الخلقية وعيوب
الخلقية لما في ذلك من النقص فيسقط محله
من القلوب والمطلوب خلافه لما كانت المطلوب
من الخلق هو الانقياد التام للنبي واقبال القلوب
عليه وجب ان يكون متصفا باوصاف الحامد
من كمال العقل والذكاء والفطنة وعدم السهو
وقوت الرأي والشهامة والشجاعة والعفة
والكرم والسخاوة والجود والايثار والغيرة والرأفة
والرحمة والتواضع واللين وغير ذلك وان يكون
منزها عن كل ما يوجب التنفير عنه وذلك اما
بالنسبة الى الخارج عنه كما في دناءة الاباء وعهر

الامهات واما بالنسبة اليه فاما في احواله فكالاكل على الطريق ومجالسة الارذال وان يكون حايكا او حجاما او زبالا وغير ذلك من الصنايع الرذيلة واما في اخلاقه فكالحقد والجهل والحسد والغيظ والغضب والبخل والجبن والجنون والحرص على الدنيا والاقبال عليها ومراعاة اهلها ومناقاتهم في اوامره وغير ذلك من الرزايل واما في طباعه فكالبرص والجذام والبكم والبله والابنة الى غير ذلك كله من النقص الموجب لسقوطه من محله من القلوب

في الامامة وفيه مباحث الاول الامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا للشخص من الاشخاص وهي واجبة عقلا لان الامامة لطف فانا نعلم قطعا ان الناس اذا كان لهم رئيس يمنع المظلوم من الظالم ويردع

عن ظلمه كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد وقد تقدم ان اللطف واجب هذا البحث وهو بحث الامامة من توابع النبوة وفروعها والامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا الشخص انساني فالرياسة بمنزلة جنس قريب والجنس البعيد هو النيابة وكونها عامة فصل يفصلها عن ولاية القضاء والنواب وفي الدين والدنيا بيان لمتعلقها فانها كما تكون في الدين كذلك في الدنيا وكونها للشخص انساني اشارة الى امرين احدهما ان مستحقها يكون شخصا معينا معهودا من الله ورسوله لا الى شخص اتفق وثانيهما انه لا يجوز ان يكون مستحقها اكثر من واحد في عصر واحد وزاد بعض الفضلاء في التعريف بحق الاصالة وقال في تعريفها الامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا الشخص انساني بحق الاصالة واحترز بهذا عن نايب يفوض اليه

الامام عموم الولاية فان رياسته عامة لكن ليست بالاصالة
والحق ان ذلك يخرج بقيد العموم فان النائب المذكور لا
رياسة له على امامه فلا تكون رياسته عامة ومع ذلك كله
فالتعريف ينطبق على النبوة فيزاد فيه بحق النيابة عن
النبي او بواسطته فاذا عرفت هذا فاعلم ان الناس
اختلفوا في الامامة هل هي واجبة ام لا فقالت الخوارج
انها ليست واجبة وقالت الاشاعرة والمعتزلة بوجوبها
على الخلق ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك معلوم
سمعا وقالت المعتزلة عقلا وقال اصحابنا الامامية
هي واجبة عقلا على الله تعالى والدليل على حقيقة
هو ان الامامة لطف وكل لطف واجب على الله
فالامامة واجب على الله اما الكبرى فقد تقدم
بيانها واما الصغرى فهو ان اللطف كما عرفت هذا
هو ما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية

مطلقا على الاقوال الاربعة

وهو الحق

وهذا المعنى حاصل في الامامة وبيان ذلك ان من عرف
عوايد الدهاء وجوب قواعد السياسة علم ضرورة ان الناس
اذا كان لهم رئيس مطاع فيما بينهم يردع الظالم
عن ظلمه والباغي عن بغيه وينصف المظلوم من
ظالمه ومع ذلك يحملهم على القواعد العقلية والوظايف
الدينية ويردعهم عن المفاسد الموجبة لاختلال
انتظام امور معاشهم وعن القبايح الموجبة للوبال
في معادهم بحيث يخاف كل مواخذته على ذلك
كان ترجيح ذلك الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد
ولا نعني باللطف الا ذلك فتكون الامامة لطفا
وهو المطلوب واعلم ان كل ما يدل على وجوب النبوة
فهو دال على وجوب الامامة اذ الامامة خلافة
عن النبوة قائمة مقامها الا انها لا تلقى الوحي الالهي بلا
واسطة وكما ان تلك النبوة واجبة على الله في الحكمة

دهاء كردن آدميان وبختر زمانه وعددها كنتر

فكذا هذه واما الذين قالوا بوجوبها على الخلق فقالوا
يجب عليهم نصب الرئيس لدفع الضرر عن انفسهم
ودفع الضرر واجب قلنا لا نزاع فى كونها دافعة
للضرر وكونه واجبا انما النزاع فى تفويض ذلك
الى الخلق لما فى ذلك من الاختلاف الواقع فى تعيين الا
ئمة فيؤدي الى الضرر المطلوب ازالته وايضا اشتراط العصمة
ووجوب النص عليه دفع الضرر قال الثانى يجب ان
يكون الامام معصوما والا تسلسل لان الحاجة
الداعية الى الامام هو رد الظالم الى آخره اقول لما
اثبت وجوب الامامة شرع فى تبيين الصفات
التى هى شرط فى صحة الامامة فمنها العصمة وقد عرفت
معناها واختلف فى اشتراطها فى الامام فاشترا
طها اصحابنا الا ثنا عشرية والاسماعيلية خلافا للباقى
واستدل المصنف على مذهب اصحابنا بوجوه
الاول انه لو لم يكن الامام معصوما لزم عدم تناهى الا
ئمة واللازم بط فالملزوم مثله بيان الملازمة انا قد
بينا ان العلة المحوجة الى الامام هي رد الظالم عن
ظلمه والانتصاف للمظلوم منه وحمل الرعية على ما فيه
مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم فلو كان هو
غير معصوم افتقر الى امام آخر يردعه عن خطائه
وننقل الكلام الى الآخر ويلزم عدم تناهى الائمة
وهو بط الثانى لو لم يكن معصوما لجازت المعصية
عليه ولنفرض وقوعها وح يلزم اما انتفاء فائدة
نصبه او سقوط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
واللازم بقسميه بط فكذا الملزوم بيان الملزوم انه اذا
وقعت المعصية منه فاما ان يجب الانكار عليه او
لا فمن الاول يلزم سقوط محله من القلوب وان
يكون مامورا بعد ان كان امرا او منهيا بعد ان

ذلك هو
ن ظلم والانتصاف للمظلو
ه فلو جاز ان يكون
لامام غير معصوم افتقر
الى الامام الاخر ويتسلسل
لانه لو فعل المعصية
ان وجب الانكار عليه
قط محله من القلوب
انتفت فائدة نصبه وان لم يجب سقط الامر بالمعروف
النهى عن المنكر وهو

بعد ان كان ناهيا فى تنفى الفائدة المطلوبة من
نصبه وهى تعظيم محله فى القلوب والانقياد لامره و
نهيه ومن الثانى يلزم عدم وجوب الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر وهو باطل اجماعا الثالث انه حافظ
للشرع وكل من كان كذلك وجب ان يكون معصوما
اما الاول فلان الحافظ للشرع اما الكتاب او السنة
المتواترة او الاجماع او البراءة الاصليه او القياس
او خبر الواحد او الاستصحاب وكل واحد من
هذه غير صالح للحافظيه اما الكتاب والسنه
فلكونهما غير وافيين بكل الاحكام مع انه
فى كل واقعة حكما يجب تحصيله واما الاجماع فلكو
فلوجهين الاول تعذره فى اكثر الوقايع مع
انه فيها حكما الثانى انه على تقدير علم
المعصوم لا يكون فى الاجماع حجة

فيكون الاجماع غير مفيد لجواز الخطاء على كل واحد
منهم فكذا على الكل وجواز الخطاء على الكل اشار بقوله تعالى
افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم وقالوا الا لا ترجعوا
بعدى كفارا فان هذا الخطاب لا يتوجه الا الى
من يجوز عليه الخطا قطعا اذ لا يقال للانسان لا تطير
الى السماء لعدم جواز ذلك عليه اما البراءة الاصلية
فلانه يلزم منها ارتفاع اكثر الاحكام الشرعيه اذ يقال
الاصل براءة الذمة من وجوب او حرمة واما الثلثة الباقيه
فتشترك فى افادتها الظن والظن لا يغنى من الحق شيئا
خصوصا والدليل قائم على منع القياس وذلك مبنى
شرعنا على اختلاف المتفقا كوجوب الصوم اخر يوم
من رمضان وتحريمه اول شوال واتفاق المختلفات
كوجوب الوضوء من البول والغائط واتفاق القتل
خطاء والظهار فى الكفارة هذا مع ان التتابع قطع

يد سارق القليل دون غاصب الكثير وجلد نقذف
الزنا اوجب فيه اربع شهادات دون الكفر وذلك
كله ينافي القياس وقد قال رسول الله تعمل هذه
الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس
فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا فلم يتوان ذلك يكون الحافظ
للشرع الا الامام وذلك هو المطلوب وقد اشار الباري تعالى
بقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه
الذين يستنبطونه منهم واما الثاني فلانه اذا كان حافظ
لو لم يكن معصوما لما امن في الشرع الزيادة والنقصان
والتغيير والتبديل الرابع ان الغير المعصوم ظالم ولا شيء
من الظالم يصلح للامامة فلا شيء من غير المعصوم يصلح
للامامة اما الصغرى فلان الظالم واضع للشيء في غير
موضوعه وغير المعصوم كذلك واما الكبرى فلقوله تعالى
لا ينال عهدي الظالمين والمراد بالعهد عهد الامامة للدلالة

الاية على ذلك الثالث الامام يجب ان يكون منصوصا
عليه لان العصمة من الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله
فلا بد من نص من تعلم عصمته او ظهور معجز على يده يدل
على صدقه هذه اشارة الى الطريق الى تعيين الا
مام وقد حصل الاجماع على ان التنصيص من الله ورسوله
او امام سابق بسبب مستقل في تعيين الامام انما الخلاف
في انه هل يحصل تعيينه بسبب غير النص ام لا فمنع
اصحابنا الامامية من ذلك مطلقا وقالوا الطريق الا
النص لان قد بينا ان العصمة شرط في الامامة والعصمة امر
خفي لا اطلاع عليه لاحد الا الله فلا يحصل العلم بها في
اي شخص هي الا بالاعلام عالم الغيب وذلك يحصل
بامرين احدهما اعلام المعصوم كالنبي فيخبرنا بعصمة الا
مام وتعيينه وثانيهما اظهار المعجزة على يده الدلالة
على صدقه في ادعائه الامامة وقال اهل السنة اذا

ثابت الامامة شخصا غلب عندهم استعداده لها واستوى
بتوكته على خطة الاسلام صار اماما وقالت الزيدية
كل فاطمي عالم زاهد خرج بالسيف وادعى الامامة
فهو امام والحق خلاف ذلك كله لوجهين الاول ان
الامامة خلافة عن الله ورسوله فلا تحصل الا بقولها
الثاني اثبات الامامة بالبيعة والدعوى يفضي
الى الفتنة لاحتمال ان يبايع كل فرقة شخصا او
يدعي كل فاطمي عالم الامامة فتقع التحارب والتجارب

الرابع الامام يجب ان يكون افضل الرعية كما تقدم
في النبي يجب ان يكون الامام افضل اهل زمانه لانه
مقدم على الكل فلو كان فيهم من هو افضل منه لزم تقديم
المفضول على الفاضل وهو قبيح عقلا وسمعا وقد تقدم
بيانه في النبوة الخامس الامام بعد رسول الله
علي ابن ابي طالب للنص المتواتر من النبي الى آخره

لما فرغ من شرايط الامامة شرع في تعيين الامة
وقد اختلف الناس في ذلك فقالت القوم الامام بعد
رسول الله العباس ابن عبد المطلب بارثه وقال الجمهور
المسلمين هو ابي بكر ابن ابي قحافة باختيار الناس
وقالت الشيعة هو علي ابن ابي طالب بالنص عليه
من الله ورسوله وذلك هو الحق وقد استدل
المحاعلى حقيقة بوجوه ما نقلته الشيعة نقلا
متواترا بحيث افاد العلم بقينا من قول النبي في حقه سلموا عليه
بامرة المؤمنين وانت الخليفة بعدي وانت ولي كل مؤمن
ومؤمنة بعدي وغير ذلك من الالفاظ الدال على
المقصد فيكون هو الامام وذلك هو المط انه
افضل الناس بعد رسول الله فيكون هو الامام
لقبح تقديم المفضول على الفاضل اما انه افضل
لوجهين لانه مساوي النبي والنبي افضل منه فكذا

مساويه والا لم يكن مساويا اما انه مساوي له فلقوله تعالى
في آية المباهله وانفسنا وانفسكم والمراد بانفسنا هو علي ابن
ابي طالب لما ثبت بالنقل الصحيح ولا شك انه ليس المراد
انه نفسه ع نفسه لبطلان الاتحاد فيكون المراد انه مثله
ومساويه كما يقال زيد كالاسد اي مثله في الشجاعة واذا
كان مساويا كان افضل وهو المط ان النبي احتاج اليه
في المباهلة في دعائه دون غيره من الصحابة والانساب
والمحتاج اليه افضل من غيره خصوصا في هذه الواقعة العظيمة
التي ع من قواعد النبوة ومواساتها الامام يجب ان
يكون معصوما ولا شئ من غير علي بمعصوم فمن ادعيت
له الامامة بمعصوم فلا شئ من غيره بامام اما الصغرى
فقد تقدم بيانها واما الكبرى فالاجماع على عدم
عصمة العباس وابي بكر فيكون علي هو الامام المعصوم
فيكون هو الامام والا لزم اما خرق الاجماع لو اثباتها

لغيره او خلو الزمان من امام معصوم وكلاهما باطل
انه اعلم الناس بعد رسول الله فيكون هو الامام اما الاول
فلوجوه انه كان شديد الحرص في الذكاء والحرص
على التعلم ودائم المصاحبة للرسول الذي هو الحامل المطلق
بعد الله وكان عليه السلام شديد المحبة له والحرص على
تعليمه واذا اتفق هذا الشخص وجب ان يكون اعلم
من كل احد بعد ذلك المعلم وهو ظ ان يكون
اكابر العلماء من الصحابة والتابعين كانوا يرجعون
اليه في الوقايع التي تعرض لهم ويأخذون بقوله ويرجعون
عن اجتهادهم وذلك بين في كتب التواريخ
والسير ان ارباب العلوم في الفنون كلها يرجعون اليه فان اصحاب التفسير يأخذون
بقول ابن عباس وهو كان احد تلامذته
مدته حتى قال انه شرح لي في باء بسم الله الرحمن الرحيم

من اول الليل الى اخره واما باب علم الكلام يرجعون اليه
اما المعتزله فيرجعون الى ابى على الجبائى وهو يرجع فى العلم
الى هاشم ابن محمد ابن الحنفية وهو يرجع الى ابيه عليهما
السلام واما الاشاعرة فلانهم يرجعون الى ابى الحسن
الاشعرى وهو تلميذ ابى على الجبائى واما الامامية فمر
جوعهم اليه ظاهر اولم يكن الا كلامه ع فى نهج
البلاغة وغيره الذى قرر فيه المباحث الالهية
فى التوحيد والعدل والقضاء والقدر وكيفية
السلوك ومراتب المعارف الحقيقية وقواعد
الخطابة وقوانين الفصاحة والبلاغة وغير ذلك
من الفنون لكان فيه عليه للمعتبر وعبرة
للمتفكر واما ارباب الفقه فمرجوع رؤوسا
المجتهدين من الفرق الى تلامذته مشهور
ومناوية العجيبة فى الفقه فى مواضعها الحكمة

فى قصة الخالف انه لا يحل قيد عبده وحكمه فى قضاء حق
الا رعفه وغير ذلك قول النبى ص فى حقه اقضاكم
علينا ومعلوم ان القضا يحتاج فيه الى العلوم الكثيرة ليكون
محيطا بها قوله ع لو ثنيت لى الوسادة فجلست
عليها لحكمت بين اهل التورات بتوراتهم وبين
اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور
بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم والله ما
من آية نزلت فى ليل او نهار او سهل او جبل الا انا
اعلم فيمن نزلت وفى اى شئ نزلت وذلك يدل على
احاطته بمجموع العلوم الالهية واذا كان اعلم كان
متعينا للامامة وهو المط انه ازهد اهل ز
مانه بعد رسول الله فيكون هو الامام لان الا
زهد افضل اما انه ازهد فناهيك فى ذلك فى
تصفح كلامه فى الزهد والمواعظ والاوامر والزواجر

والاعراض عن الدنيا وظهرت انا رذلك عنه حتى لطق الدنيا
ثلاثا واعرض عن ملذاتها فى المأكل والملبس ولم يعرف
له احد وسطة فى فعله دنيوى حتى انه كان يختم ارغبة
خبره فقيل له فى ذلك فقال اخاف ان يقع فى
فيه احدي ولدي اداما ويكفيك فى زهده انه اثر بقوته
وقوت عياله المسكين واليتيم والاسير حتى نزل فى
ذلك قران دال على فضله وعصمته والادله
فى ذلك لاتحصى كثرة الدلايل على الامامة
على اكثر من ان تحصى حتى ان المعاوضع كتابا
فى الامامة وسماه كتاب الالفين وذكر فيه
الفى دليل على امامته ع وصفت فى هذا الفن جماعة
من العلماء مصنفات كثيرة لايمكن حصرها
واذكر جملة من ذلك تشرفا وتيمنا بذكر شئ
يله وهو من وجوه قوله تعالى انما وليكم الله

وصفهم بوصف غير حال العمل كلهم وهم ايتاء
الزكوة حال الزكوة حال الركوع اذ الجملة عنا حالية
ان المراد بذلك البعض هو علي ابن ابي طالب
خاصة للنقل الصحيح واتفاق اكثر المعربين على
انه كان يصلي فسأله سائل فاعطاه خاتمه راكعا
واذا كان هو عا اولى بالتصرف فينا تعين ان يكون
هو الامام لانا لا نعني بالامام الا ذلك انه
نقل نقلا متواترا ان النبي صلى الله عليه وآله رجع من حجة
الوداع امرهم بالنزول في غدير خم وقت الظهر ووضعت
له الاحمال شبه المنبر وخطب بالناس واستدعا
عليا فرفع بيده وقال ايها الناس الست اولى
منكم بانفسكم قالوا بلى يا رسول فقال من كنت مولاه
فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وا
نصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه

كتابخانه
مجلس شوراى ملى

رد ذلك عليهم ثلاثا والمراد بالمولى
لان اول الخبر يدل على ذلك وهو قوله
ك اولى بكم وقوله تعالى في حق الكفار وما
ديكم النار هي مولاكم اى اولا بكم وايضا فان غير
ذلك من معانيه غير جايز هنا كالجار والمحق
والحليف واين العم لاستحاله ان يقوم النبي في ذلك
الوقت الشديد الحر يدعو الناس ويحرهم باشياء
لا مزيد فايدة فيها بان يقول من كنت جاره او معتقه
او ابن عمه فعلي كذلك واذا كان هو الاولى فيكون
هو الامام وورد متواترا انه صلى الله عليه وآله قال لعلي انت مني
بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي
اثبت له جميع منازل هارون موسى واستثنى
النبوة ومن جملة منازل هرون من موسى
كان خليفة له لكنه لو في قبله وعليا عاش

بعد رسول الله فتكون خلافته ثابته ادم

والها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله

واولى الامر منكم والمراد باولى الامر امامن عملت

اولا والثانى بط لاستحاله ان يأمر بالله بالطاعه

المطلقة لمن يجوز عليه الخطاء فتعين الاول فيكون

هو على بن ابى طالب اذ لم تدع العصمة الا فيه وفى اولاده

فيكونوا هم المقصودون وهو المط وهو الاستدلال

بعينه جار فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله

وكونوا مع الصادقين انه عم ادعى الامامة

وظهر المعجز على يده وكل من كان كذلك فهو صادق

فى دعواه اما انه ادعى الامامة فظ مشهور فى كتب

السير والتواريخ حكاية اقواله وشكايته ومخاصماته

حتى انه لما راء تخاذل لهم عنه تعذر فى بيته و

اشتغل فى جمع كتاب ربه فطلبوه للبيعة فامتنع

فاضرموا فى بيته النار واخرجوه قهرا ويكفيك فى الوقوف

على شكايته وخطبته الموسومة بالشقشقة فى نهج البلاغة

واما المعجز فكثير منها قلع باب خيبر ومنها

مخاطبة الثعبان على منبر الكوفة ومنها رفع الصخرة

العظيمة عن فم الغليب لما عجز العسكر عن قلعها

ومنها رد الشمس حتى عادت الى موضعها فى الفلك

وغير ذلك مما لا تحصى واما ان كل من كان كذلك

فهو صادق لما تقدم فى النبوة ان النبى صلعم

فلو اخل اما ان يكون قد نص على امام واجب

تكيلا للذين وتعينا لحافظه فلو اخل به رسول

الله لزم اخلاله بالواجب انه لما كان من

شفقته ورأفته بالمكلفين ورعايته لمصالحهم

حتى على هم مواقع الاستجاء والجنابة وغير ذلك

مما لا نسبه له فى المصلحة الى الامامة فستحيل فى

في حكمته وعصمته الايمين لهم من يرحمون في و
وقايهم وسد عوراتهم ولم الفتهم فنقين الاول اما
بطلان الثاني فلوجهين ولم يدع النص لغير عليا او
ابي بكر والثاني بط ونقين الاول اما بطلان الثاني
فلوجوه الاول انه لو كان منصوصا عليه لكان توقف
الامر على البيعة معصية فادحة في امامة الثاني
انه لو كان منصوصا عليه لذكر ذلك وادعاه في
حال بيعته او بعدها او قبلها اذ لا عطر بعد عرس
لكنه لم يدع ذلك فلم يكن منصوصا عليه الثالث انه
لو كان منصوصا عليه لكان استقالته من الخلافة
في قوله تيلوني تلست بخيركم وعلى فيكم وهذه من
اعلم المقاصي اذ هو رد على الله ورسوله فيكون
قادحا في امامته الرابع انه لو كان منصوصا
عليه لما شك عند موته في استحقاقه للامامة لكنه

شك حيث قال يا ليتني كنت سألت رسول الله
هل للأنصار في ذلك الامام حق ام الخامس انه
لو كان منصوصا عليه لما امره رسول الله بالخروج
مع جيش اسامة لأنه لو كان منصوصا عليه لا وقد نعيت
اليه نفسه حتى قال نعيت الى نفسي ويوشك
ان اقبض انه كما جبرئيل يعارضني بالقرآن كل سنة
مرة وانه عارضني به السنة مرتين فلو كان و
الحاله هذه والامام هو ابو بكر لامره بالتخلف
عنه لكنه حيث على خروج الكل ولعن المختلف
وانكر عليه لما تخلف عنهم السادسة انه لا واحد
من غير عليا من الجماعة الذين ادعيت لهم الامامة
يصالح لها فتعين هو اما الاولى فلانهم كانوا الحاله
لتقدم كفرهم فلا ينالهم عهد الامامة لقوله تعالى
لا ينال عهدي الظالمين ثم من بعده ولده

الحسن الى آخرهم صلوات الله وسلامه عليه
وعليهم اجمعين بنص كل سابق منهم على لاحقه
وبالادلة الساطعة لما فرغ من اثبات الا
مامة على شرع فى اثبات امامة الأئمة القائمين
بالامر من بعده والدليل على ذلك من وجوه
النص من النبى من ذلك قوله ع للحسين هذا
ولدي الحسين امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة
تاسعهم قائمهم افضلهم ومن خلفه رواه جابر ابن عبد
الانصارى قال لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم
قلت يا رسول الله عرفنا الله فاطعناه وعرفناك
فاطعناك فمن اولى الامر الذين امرنا الله
تعالى بطاعتهم فقالهم خلفائى يا جابر واولى
الامر بعدي اولهم اخى على ثم بعده ولده الحسن

ثم الحسين ثم على ابن الحسين ثم محمد ابن على وستدركه
يا جابر فاذا ادركته فاقرأه منى السلام ثم جعفر بن
محمد ثم موسى ابن جعفر ثم على ابن موسى الرضا ثم محمد
بن على ثم على ابن محمد ثم الحسن ابن على ثم محمد ابن الحسن
يملأ الارض عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا
ومن ذلك ما روى عنه انه قال ان الله اختار
من الايام يوم الجمعة ومن الشهور شهر رمضان
ومن الليالى ليلة القدر واختار من الناس الا
نبياء ومن الانبياء الرسل واختار من الرسل
واختار من الاوصياء واختار منى عليا واختار
من على الحسن والحسين واختار من الحسين الا
وصياء وهم تسعة من ولده ينفون عن هذا الدين
تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
النص المتواتر من كل واحد منهم على لاحقه وذلك

كثيرة لا يحصى نقلته الامامية على اختلاف طبقاتهم

الثالث ان الامام يجب ان يكون معصوما ولا شئ من غيرهم

بمعصوم فلا شئ من غيرهم بامام اما الاول فقد تقدم

بيانه واما الثاني فبالاجماع انه لم تدع العصمة في احد

الا فيهم في زمان كل واحد منهم فيكونوا هم الائمة

وبيانه كما تقدم الرابع انهم كانوا افضل من كل واحد

من اهل زمانهم وذلك معلوم في كتب السير

والتواريخ فيكونوا ائمة لقبح تقديم المفضول على

الفاضل الخامس ان كل واحد منهم ادعى

الامامة وظهر المعجز على ايديهم فيكونوا اماما

وبيان ذلك قد تقدم معجزاتهم قد نقلتها

الامامية في كتبهم فعليك في ذلك بكتاب

الخرائج للراوندي وغيره من الكتب في هذه

الفن الامام الثاني عشر حي موجود من حين

ولادته وهو سنة ست وخمسين ومائتين الى آخر

زمان التكليف لان كل زمان لا بد فيه من

امام معصوم لعموم الادلة وغيره ليس بمعصوم فيكون

هو الامام واما استبعاد بقاء مثله فبطل لأن

ذلك ممكن خصوصا وقد وقع في ازمنة السالفة

في حق السعداء والاشقياء ما هو ازيد من

عمره عددا واما سبب اختفائه فاما المصلحة

استأثر الله بعلمها او لكثرة العدد قتله

الناصر لاب حكمته وعصمته ع لا يجوز معهما

منع اللطف فيكون من الغير المعاد ي وذلك

هو المطلوب اللهم عجل فرجه وارنا فلجه واجعلنا

من اعوانه واتباعه وارزقنا لطاعته ورضاه

واعصمنا من مخالفته وسخطه بحق الحق

والقائل بالصدق

اتفقوا

المسلمون كافة على وجوب المعاد البدني ولانه لولاه
لقبح التكليف ولانه ممكن والصادق اخبر بوقوعه فيكون
حقا والايات الدالة عليه والانكار على جاحده

المعاد زمان العود او مكانه والمراد به
هنا هو الوجود الثاني للاجسام واعادتها بعد موتها
وتفرقها وهو حق واقع خلافا للحكماء والدليل على
ذلك من وجوه اجماع المسلمين على ذلك من
غير نكير بينهم فيه واجماعهم حجة ولم يكن المعاد حقا
لقبح التكليف والثاني بط فالمقدم مثله بيان
الشرطية ان التكليف شاقه مستلزمة للتعويض
عنها فان المشقة من غير عوض ظلم وذلك العوض
ليس بحاصل في زمان التكليف فلا بد من
دار اخرى يحصل فيه الجزاء على الاعمال والا
لكان التكليف ظلما وهو قبيح تعالى الله

ان حشر الاجساد ممكن والصادق اخبر
بوقوعه فيكون حقا اما امكانه فلان اجزاء الميت
قابلة للجمع وافاضة الحيوة عليها والا لما اتصفت
بها من قبل والله تعالى عالم باجزاء كل شخص
لما تقدم من انه عالم بكل المعلومات وقادر
على جمعه لان ذلك ممكن والله قادر على كل
الممكنات فثبت ان احياء الاجسام ممكن
واما ان الصادق اخبر بوقوع ذلك فلانه
ثبت بالتواتر ان النبي صلعم كان يثبت المعاد
البدني ويقول به فيكون حقا وهو المط
دلالة القرآن على نبوته صلعم والانكار على جاحده
فيكون حقا اما الاول فالايات الدالة عليه
كثيرة نحو قوله تعالى وضرب لنا مثلا ونسي خلقه
قال من يحي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاءها

اول مرة وهو بكل خلق عليم وغير ذلك وكل من له
عوض او عليه عوض يجب بعثه عقلا او غيره
يجب اعادته سمعا الذي يجب اعادته على
قسمين احدهما يجب ذلك عقلا وسمعا وهو
كل من له حق من ثواب او عرض ليصل حقه
اليه وكل من عليه حقا من عقاب او عرض
لاخذ الحق منه وتاديتها من ليس له حق ولا
عليه حق من باقي الاشخاص الانسانية كانت
او غيرها من الحيوانات الانسية والوحشية
فذلك يجب لعادته لدلالة القرآن والاخبار
المتواترة ويجب الاقرار بما جاء به النبي الى آخره
لما ثبت نبوة نبينا محمد وعصمته ثبت انه
صادق في كل ما اخبر بوقوعه سواء كان سابقا
على زمانه كاخباره عن الانبياء السالفين

واممهم والقرون الماضية وغيرها او في زمانه
كاخباره بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات وندب
المندوبات والنص على الائمة المعصومين وغير
ذلك من الاخبار او بعد زمانه فما في دار
التكليف كقوله صلعم سقاتل بعدي الناكثين
والقاسطين والمارقين او بعد التكليف كاحوال
الموت وما بعده من عذاب القبر والصراط
والميزان والحساب وانطاق الجوارح وطائر
الكتب واحوال القيمة وكيفيته حشر الاجسام
واحوال المكلفين في البعث يجب الاقرار
بذلك اجمع والتصديق به لان ذلك كله امر
ممكن لا استحالة فيه وقد اخبر الصادق بوقوعه
حقا فيكون حقا ومن ذلك الثواب و
العقاب وتفاصيلهما المنقولة من جهة الشرع

صلوات الله على الصادع به يريد ان من
جمله ما جاء به النبي صلعم الثواب والعقاب
وقد اختلف في انها معلومات عقلا ام سمعا
اما الاشاعرة فقالوا سمعا واما المعتزله فقال البعض
ان الثواب سمعي اذ لا يناسب الطاعات ولا يكافي
ما صدر عنه من النعم العظيمة فلا يستحق عليه شيء
من مقابلتها وهو مذهب البلخي وقالت المعتزله
البصرية انه عقلي لاقتضاء التكليف ذلك ولقوله
جزاء بما كنتم تعملون واوجبت المعتزله العقاب
للكافر وصاحب الكبيرة حتما وقد تقدم ذلك
من مذهبنا ما يدل على وجوب الثواب عقلا و
اما العقاب فهو وان اشتمل على اللطفيه لكن
لا يحتم في وقوعه في غير الكافر الذي يموت على
كفره وهنا فوايد يستحق الثواب والمدح بفعل

الواجب والمندوب او فعل ضد القبيح ولا
خلال به بشرط ان يفعل الواجب لوجوبه
او لوجه وجوبه والمندوب كذلك وكذا فعل
ضد القبيح والاخلال به لقبح لا لأمر اخر وعيره ذلك
ويستحق العقاب والذم بفعل القبيح والاخلال
بالواجب يجب دوام الثواب والعقاب المستحق
مطلقا كما في حق من يموت على ايمانه او من يموت
على كفره لدوام المدح والذم على ما يستحقان
به ولحصول نقض كل واحد منهما لو لم يكن
دائما اذ لا واسطة بينهما ويجب ان يكونا
خالصين من مخالصة الضد والا لم يحصل مفهومها
ويجب اقتران الثواب بالتعظيم والعقاب بالاهانة
لان فاعل الطاعة مستحق للتعظيم مطلقا وفاعل
المعصية مستحق الاهانة مطلقا استحقاقا

الثواب يجوز توقفه على شرط اذ لولا ذلك لكان العارف بالله مع
جهله بالنبي مستحقا له وهو باطل فاذا هو مشروط بالموافات لقوله
تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولقوله ومن يرتدد منكم عن
دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآ
خرة واولئك هم اصحاب النار الذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون فاولئك يستحقون الثواب الدائم مطلقا
والذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك يستحقون العقاب
الدائم مطلقا ومن آمن ووحد وعمل صالحا واخر سيئا
فان السيئ صغيرا فكذلك يقع مغفورا له اجماعا وان
كان كبيرا فان اتى بالتوبة فهو من الثواب مطلقا
اجماعا وان لم يات بها فان لم يوافي بها فان يستحق
ثواب ايمانه اولا والثاني باطل لاستلزامه الظلم
ولقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فتعين
الاول فاما ان يثاب ثم يعاقب وهو باطل بالاجماع

على ان دخل الجنة لا يخرج ﴿ منها فيلزم بطلان
العقاب او يعاقب ثم يثاب وهو المطلوب لقوله في حق
هؤلاء يخرجون من النار وهم كالحمم او كالفحم غير انهم
اهل الجنة فيقولون هؤلاء جهنميون فيومر بهم فيغمرا
في غير الحيوان فيخرجون كل واحد منهم كالبدر في ليله
تمامه واما الآيات الدالة على عقاب العصاة وخلودهم
في النار فالمراد بالخلود ﴿ هو المكث الطويل واستعماله
بهذا المعنى كثير والمراد بالفجار والعصاة الكاملون
في فجورهم وعصيانهم وهم الكفار بدليل قوله تعالى
اولئك هم الكفرة الفجرة توفيقا بينه وبين الآيات
الدالة على اختصاص العقاب بالكفار كقوله
ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين وغير ذلك
من الآيات اعلم ان صاحب الكبيرة انما
يعاقب اذا لم يحصل له احد امرين ~~عفو الله~~

عفو الله فان عفوه متوقع خصوصا وقد ورد عليه
في قوله تعالى ويعفوا عن السيئات ويعفوا عن كثير ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وخلق
الوعد غير مستحسن من الجواد الملئ وتمدح انه غفور
رحيم وذلك ليس متوجها الى الصغائر ولا الى الكبائر بعد
التوبة للاجماع على سقوط العقاب بينهما فلا فائدة
في العفو فتعين ان يكون لاهل الكبائر قبل التوبة
وذلك هو المطلوب شفاعة سيدنا محمد رسول الله
فان الشفاعة متوقعه بل واقعة لقوله تعالى
واستغفر لذنبك للمؤمنين وصاحب الكبيرة مؤمن
لتصديقه بالله ورسوله ورسوله واقراره بكل ما جاء
به النبي وذلك هو الايمان اذ الايمان في اللغة هو
التصديق وهنا كذلك وليست الاعمال الصالحة جزاء

لعطفها

لعطفها عليه المقتضى لمغايرتها له واذا امر النبي بالاستغفار لم
يتركه لعصمته واستغفاره مقبول لتحصيل المرضات له لقوله و
لسوف يعطيك ربك فترضى هذا مع قوله عز وجل ادخرت
شفاعتي لاهل الكبائر من امتي واعلم ان مذهبنا ان
ايمان اهل السلام لهم الشفاعة في عصاة شيعتهم كما ثبت
بقول الله من غير فرق لاخبارهم عليهم السلام بذلك
مع عصمتهم الثانية للكذب عنهم ويجب الاقرار والتصديق
باحوال القيمة وارضاعهم وكيفية الحساب في خروج الناس
من قبورهم حفاة عراة وكون كل نفس معها سائق
وشهيد واحوال الناس في الجنة وسائر اطباقهم وكيفية
نعيمها من المآكل والمشارب والمناكح وغير ذلك مما
لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على
القلب بشر وكذا احوال النار وكيفية العقاب فيها
وانواع الامها على ما وردت بذلك الآيات

والاخبار الصحيحة واجمع عليه المسلمون لان ذلك
جميعه اخبر به الصادق مع عدم استحالته فى العقل
فيكون حقا وهو المطلوب ووجوبه التوبة
التوبة هى الندم على القبيح فى الماضى والترك له فى الحال
والعزم على عدم المعاودة اليه فى الاستقبال وهى
واجبة لوجوب الندم اجماعا على كل قبيح واخلال بواجب
ولدلالة السمع على وجوبها ولكونها دافعة للضرر
ودفع الضرر وان كان مظنونا واجب ويندم على
القبيح لكونه قبيحا لا لخوف النار ولا لدفع
الضرر عن نفسه والا لم يكن توبة ثم اعلم ان الذنب اما
فى حقه تعالى او فى حق ادمى فان كان فى حقه
تعالى فاما من فعل قبيح فيكفى فيه الندم والعزم
على عدم المعاودة او من اخلال بواجب فاما
ان يكون وقته باقيا فيأتى به ذلك هو التوبة

منه او خرج وقته فاما ان يسقط الخروج وقته
كصلوة العيد فيكفى الندم والعزم او لا يسقط
فيجب قضاءه وان كان فى حق ادمى فاما ان
يكون اخلالا لا فى دين بفتوى يحيط فالتوبة
ارشاده واعلامه بالخطاء او ظلما لحق من الحقوق
فالتوبة منه ايضا اليه او الى وارثه او الاستحلال
وان تعذر عليه ذلك يجب العزم عليه
والامر بالمعروف والنهى عن المنكر بشرط ان يعلم
الآمر والناهى الى اخره الامر طلب الفعل من الغير
على جهة الاستعلاء والنهى لطلب الترك على جهة
الاستعلاء ايضا والمعروف كل فعل حسن اختص
بوصف زايد اعلى حسنه والمنكر هو القبيح اذا
تقرر هذا فنها بحثان الاول اتفق العلماء
على وجوب الامر بالمعروف الواجب والنهى عن المنكر

واختلفوا بعد ذلك في مقامين الاول هل الوجوب عقلي
او سمعي فقال الشيخ الطوسي بالاول والسيد المرتضى بالثاني
واحتجاره المحاجج الشيخ بانهما الطفان في فعل الواجب
وترك الواجب القبيح فيجبان عقلا قيل عليه ان
الوجوب العقلي غير مشخص باحد فلم يجبان عليه تعالى
وهو باطل لان فعلهما لزم ان يرتفع كل قبيح ويقع
كل واجب اذا الامر بفعلهما هو الحمل على الشيء والنهي
هو المنع منه لكن حكيم وفي هذا الايراد نظر واما
الدلايل السمعية على وجوبهما الثاني هل هما واجبان
على الاعيان او على الكفاية فقال الشيخ بالاول والسيد
بالثاني احتج الشيخ بعموم الواجب من غير اختصاص
بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر احتج السيد
بان المقصود وقوع الواجب وارتفاع القبيح فمن

قام به كفى في الامتثال لقوله تعالى ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر في شرايط وجوبهما وذكر المحقق
هنا اربعة علم الامر والناهي بكون المعروف
معروفا والمنكر منكرا اذا الوقوف لامر بما ليس بمعروف
ونهي عما ليس بمنكر كونهما مما يتوقعان في
المستقبل فان الامر بالامر الماضي والنهي عنه
عبث ان لا يجوز الامر عنده والناهي علم
تاثير امره او نهيه فانه اذا تحقق عنده او غلب
على ظنه عدم ذلك ارتفع الوجوب امن
الامر والناهي من الضرر الحاصل بسبب الامر
والنهي اما لهما او لاحد من المسلمين فان
غلب عندهما حصول ذلك ارتفع الوجوب ايضا

ويجبان بالقلب واللسان واليد ولا ينتقل الى
الاصعب مع انجاع للاسهل فهذا ما انهاه الى
تميقه وكتابته واتفق له جمعه وترتيبه مع
ضعف باعي وقصر ذراعي هذا مع حصول الا
سفار وتشويش الافكار لكن الموجود من
كرمه تعالى ان ينتفع به كما نفع باصله ويجعله
خالصا لوجهه انه سميع مجيب والحمد لله
وحده وصلى الله على محمد وعترته
وسلم تسليما
كثيرا كثيرا

غفرله رحمت ايزدى كركى كاتب راقم الحروف كردند

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على جميل الائك وجزيل
نعمائك وصلوة على اشرف انبيائك وافضل
اوليائك اما بعد فيقول افل الانام محمد
المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل
في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده هذه
تالته الاثنى عشريات الخمس تتلو عليك
المهم من مسائل الزكوة والخمس على ترتيب
جديد واسلوب سديد والله اسئل ان
ينفع بها الطلاب ويجزل عليها الثواب يوم
المآب فاقول الزكوة اما متعلقة بالمال وهي
المالية او بالبدن وهي زكوة الفطرة وفي كل
منها ستة مطالب فالحصرت الرسالة
في اثنى عشر مطلبا وهذا تفصيلها الزكوة

المالية ب على من الزكوة المالية ج فيم الزكوة المالية
د كم الزكوة المالية ه متى الزكوة المالية و لمن الزكوة
المالية ز ما زكوة الفطرة ح على من زكوة الفطرة
ط عمن زكوة الفطرة ي مم زكوة الفطرة يا
لم زكوة الفطرة يب متى زكوة الفطرة المطلب الأول
ما الزكوة المالية والغرض بيان تعريفها والأجود
ان يقال هي صدقة عن المال مقدرة بالاصالة فخرج
الخمس اذ ليس صدقة وانما هو حق جعله الله
تعالى لبني هاشم عوضا عن الزكوة ويقولنا عن المال
زكوة الفطرة والكفارات او بالمقدرة بالاصالة
الصدقة المقدرة بالنذر لتتميم المال وعن الحق
المعتبر مطلق الزكوة بانها اسم لحق يجب في
المال يتعبر في وجوبه النصاب وينتقص طرده
بخمس الكنز والغوص والمعدن وعكسه بالمندوبة

اذ لا وجوب وبالفطرة اذ لا نصاب وقد اعتذر له بتكلفات
وعرفها شيخنا الشهيد بانها قدر معين ثبت في المال
او في الذمة للطهارة والنماء واراد بالمعين ما عين
الشارع قدره ليخرج المنذور وبالتردد ادخال الفطرة
وزكوة التجارة ونحوها والاشارة الى القول القديم المتعلق
المالية معلقا بالذمة فدخلت الكفارة والخمس
فاخرجهما بالغايتين وكانت احديهما كافية
لكنه اراد بيان غاية كل من النوعين بانفرادها فلم
يكتف بشمول الطهارة البدنية والمالية معا بل
خصها بالاولى فذكر النماء ليس بلا ثمرة المطلب
الثاني على من الزكوة المالية تجب على المالك البالغ
العاقل المتمكن من التصرف الحر ولو متبعضا با
لنسبة لا القن وان ملكه المولى وصرفه ولا في المغصوب
والموقوف والمدفون المجهول مكانه في المجود

بلا حجة والمنذور للصدقة ولو معسرا بما قبل تحقق الشرط
على الاظهر والموهوب المتعذر الفك لتأصيل او لعار
وليس التوقف على بيع بعضه عذرا وتجب على المحجور
عليه لسفه او محبوس عن مال بلا غصب وستطيع
الحج بالنصاب اذا تم الحول قبل مسير القافلة والمديون
وان لم يملك ما يفي به وهذا مع الاجماع المنقول في المنتقى
منصوص بما لا يقصر عن الصحيح فتوقف الشهيد في البيان
في غير محله وسند مستند هذا الحديث ضعيف
ولا تجب في مال الطفل والمجنون اجماعا على القديمين
وخلافا للشيخين في الزرع والضرع

الباب الثالث

فيما الزكوة المالية والعوض ذكر الاجناس التسعة
عشر التي شرعت الزكواة فيها وجوبا او استحبابا
فتجب في نعمة النقدين المسكوكين وان هجرت
والانعام الثلثة سائمة غير عاملة عرفا فيهما لا

لا اناثا خلافا للسلار وفي قدح غير المالك بماله او
بماله بدون اذنه فيهما نظر وعدمه الهم للتخفيف
في الاول والضمان في الثاني سيما ان وثق بالتعويض
والغلات الاربع المملوكة بالزراعة والمنتقلة قبل
انعقاد الحب وبدو الصلاح والمشهور وجوبها في
العين فتسقط بتلف النصاب ولا تفريط بعد الحول
ولا تجب في اربعين شاة بعد اعوام الاشاة ولا
في ست وعشرين حملا بعد ثلث سنين الا
بلبت مخاض وتسع شياة ويستحب في ثمانية
اناث الخيل السائمة وما فربه من الزكوة ومال
الطفل والمجنون اذا اتجر به الولي وماشك
في بلوغه النصاب وما غاب ستين فصاعدا في غير يد الوكيل فيزكى لسنته والنباتات
مكيلة او موزونة سوى الخضر من بقل ونحوه

وبقر ونحوها ودنانير المقام المتخذ كالحنطة وشبهها والحمام
وشبهها ومال التجارة وهو عين او نفع ملك بعقد
معاوضة المتاجر ونحوها وبالمعاوضة الموهوب ونحوه
وفي للمهر والدية وبذل الخلع ترددوا بالاكتساب ما
ملك لا له وبالحالية ما طرأ عليه والمحقق بجعله كما
لابتدائي ولابد من تمام رأس المال طول الحول لا ان
تفاوتت الاشخاص وبلوغ القيمة نصاب احد النقدين
وان قصرت بالآخر المطلب الرابع في الزكوة والفرض بيان
مقدارها في كل من النصب فنصفت دينار في عشرين
دينارا ثم قيراطان في كل اربعة وخمسة دراهم في مائتين
درهم ثم درهم في كل اربعين والضابط ربع العشر يجب
في المغشوشة ان علم ان الخالص نصاب لا ان علقه
على الكثرة والاحوط استقلالها بالسبك ونحوها
وشاة في كل خمسة من الابل الى ست وعشرين نسبت

مخاض الى ست وثلثين فلبون الى ست واربعين
حقة الى احدى وستين فجذعة الى ست وسبعين
فبنتا لبون الى احدى وتسعين فحقتان الى مائة واحدى
وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون وهذه حول الواحدة شطرها او شرطي كجب
الاخرين كل محتمل وظاهر النص الثاني والثمرة اما هرة
وشاة في اربعين من الغنم الى مائة واحدى وعشرين
شاتان الى مائتين وواحدة فثلث شياة الى
ثلثمائة وواحدة فاربع الى اربعمائة فصاعدا ففي
كل مائة شاة وفي هذا المقام سوال وجوابه مشهور
والشاة المأخوذة جذع من الضان او ثني من
المعز فان فقدا دفع الاعلى واتما او الاكثر واسترد
وتبيع او تبيعة في كل ثلثين من البقر سنة في كل
اربعين وفي ثلثمائة صاع كيلا او اثنين وسبعمائة

ز الملح العراقي وزنا من الغلات الاربع سبخية او بعلية
او عذبية العشر والا فنصفه وان عدل عن البيع
فزاد في شراء الماء وغصبه توقف والعلامة على
التنصيف واحتمله في الموهوب للمنة ومع تساوي
السقيين فثلثة الاربع باع والا فالاغلب والسؤال
هيهنا مع جوابه مشهوران ولو بلغت النصاب كبلا
او زنا للخفة او بالعكس للثقل فاشكال والوجوب
اقرب وهل يقدح النقص اليسير مما تسامح به في
المعاملات الاقرب نعم اما ما لا يتمول كالحية والجعلان
فلا وفي كل عقيق دينار ان وفي يرزون دينار وفي
مال التجارة وحاصل العقار المتخذة للنماء ربع
تتمة يراعى في الانعام صرفه المعرف فالحقاق في مائة
وخمس وبنات البون في مائة واحد وعشرين
وحقة ما بتين وثلثين ويتخير في المائتين والسابع في

في الستين والمسنات في الثمانين وحقتان في السبعين و
يتخير في مائة وعشرين ويرفع القيمة في التقديرين
والغلات مجزيا واجماعا اما في الانعام فالقيد عنه
الامع عدم الفرض والمتاخرون يجوزونه وان وجد
وفاقا للشيخ في الخلاف مدعيا الاجماع ولا يبعد
جواز كونها منفعة كايجار عبده او نفسه للفقير
ولا يغير تدريج الاقباض وان كان غبا اذا قارنت
النية او الاكتفاء صوم الشهور باستهلاله عند البشخين
والا كفى بمقارنتها تسليم العين قريب وعليه بعضهم
المطلب الخامس متى الزكوة المالية والغرض بيان وقت
وجوبها او استحبابها وهو في الانسان والانعام وانات
الخيل ومال التجارة والمفرود به والغايب في يد
غير الوكيل بعد الحول وهو احد عشر شهرا والاستقراء
بتمام الثاني عشر فيحسب من الاول وتسترد ان اختل

فيه شرط ولا يشترط الحول في نماء العقار ولا النصاب
ومبدأ حول التجارة غناءها بالمرتبي على قول والفتاح
على آخر والتفصيل على ثالث يأتي قضاءها من مسألة
فالثاني او متلوفة فالاول وفي الثلثة او سطها الصحيح
ذرارة في الكافي فقضيه السوم كل الحول جزئيه ومبدأ
حول اللقطة بنية التملك بعد حول التعريف والنتج لا
يشترطها فالملك قهري والمبدأ مضية ومبداء حول
حول الصدقات العقد والموهوب القبض وبذل الخلع
قبوله والمبيع بخيار البايع البيع لا انقضاء له والتبديل
اثناء الحول افرارا سقط للوجوب خلافا للمرتضى رحمه
تتمة وقت الوجوب في الغلتين القعاد الحب
وفي الثمرتين صيرورتهما حمرا وبزوا المحقق بنقل
البيان عينا وتمرا اما الاخراج ففي القليان النصفيه
وفي الثمرين الزبيبية والتمرية ووجوبه فوري وجوز التاخير

المشهورين ويجوز فرضا يحتسبه الاخ غناه بغيره او به
مع عدم فقره بالرد لزيادة قيمتها عنها يوم قبضه
وهو بعيد المؤن فيحتمل قبلية اعتبار النصاب فيزكي ما بقي
وان قل عنه وبعديته فلا يزكي ما لم يبلغه والقبليه
بعد الوجوب والبعدية قبله ومنها الخراج وما نقص
من الالات والعوامل وثمن الزرع والثمرة المشتريين
واجرة الارض ولو مغصوبة قصد منع اجرتها ولا بد
من النية مقارنة الدفع واوجب المفيد والوالد
الحمل الى الامام او نائبه الخاص ومع النية الى العام
ولو طلبها الامام تحتم فلو فرقها المالك فختار العلامة
في التذكرة الاجزاء والشهيدين عدمه وفاقا للمحقق نظرا
الى اقتضاء الامر بالشيء نهي عن ضده الخاص والنهي
في العبادة يفسد والبحث هنا مجال واسع المطلب
الثاني من الزكوة المالية هي للفقراء والمساكين ويراد

بها من لا يملك مؤنة سنة له ولواجبي نفقته بحسب حاله
ومنها اداة وخادمه كان وكيفا والمشتغل عن كسبه
الوافي بطلب علم ديني يحتاجه فيقوان تعذر الجميع و
يكره التقشف عنها بلا خلاف الرواية تحريمه والعا
ملين عليها جباية وكتابة وحفظا وقسمة ونحوها
ولو اغنيا ولا يشترط حريتهم خلافا للمبسوط وفي
الهاشمي تردد والمؤلفة وهم الكفار المستمالون الى الجهاد
وابن الجنيد هم المنافقون وجوز المقيد والمحقق
والعلامة كون المؤلفة مسلمين وفي الرقاب وهم
المكاتبون القاصر كلهم والعبيد تحت الشدة
فيعتقون منها وميراث سايبتهم لاربابها
والغارمين وهم المديونون في غير المعصية
عجزهم عن قضائه ويجوز دفعها الى اربابه باذنهم
اذنهم وبعد موتهم وسبيل الله وهو ما يتوصل

قليلا كان او كثيرا فيحل الباقي اذا لم يعلم زيادته على
الخمس ومعه يتصدق بها بعلة وخامسها الارض
المتقلة من مسلم الى ذمي قلت او كثرت وسا
دسها ما يخرج بالغوص كاللؤلؤ والمرجان وتضاعيفه
دينار والمفيد عشرون وفي السمك المخرج به
تردد والحاقه بالمكاسب اظهر فهو بعد مؤنة
السنة وسابعها جميع المكاسب من تجارة
وصناعة وزراعة وغرس واصناف ابوا
لصلاح والميراث والصدقة والهبة وجنة الشهيد
في اللحد والحق الشيخ الغسل والكفن والدفن والعلة
الصحيح وشبهه ويجب بعد مؤنة السنة له ولواجبي
نفقته وندوبها والنذور والكفارات
وماخوذ الظالم غصبا او مضايعة والهدية
والصلة اللايقين بحاله ومؤنة الحج الواجب

عام الاكتساب وفي روايات السماع طاعات
ولا دخل الحول شيء من اذ نوع فهم بحاط
ها بالتأخير لكانه لاحتمال الجدد مؤنة
وجوب الخمس هذا النوع على المخالف والمؤالف
هو الحروف بين علماء العترة الناجية الامامية
من عبارة ابن الجنيد وابن ابي عقيل بعضه
وقد نقل المحقق في المعتبر والعلامة في منتهى
والشهيد في البيان الاجماع على ذلك المدم
الاعتداد بخلاف هذه الروايات المعبرة
المفتقدة بعمل قدماء الاصحاب ومتاخري
شاهدة بذلك واما ما يوهم خلافه فله
محامل يرتفع بها المخالفة رأسا وعسى
ان يملى رسالة في هذا الباب لينزل بها
الارتياب والله اعلم بحقايق الامور

الحر العاملي